
الكفاءة
في الزواج
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب
راجعه وقدم له العلامة المحدث
فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي
الناشر: دار الفقراء

حُكْم الكفاءة في النكاح

دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف الباحث والمحقق

أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقَدَّم له

فضيلة العَلَّامة المُحَدِّث الفقيه المُفَسِّر الشيخ الوالد

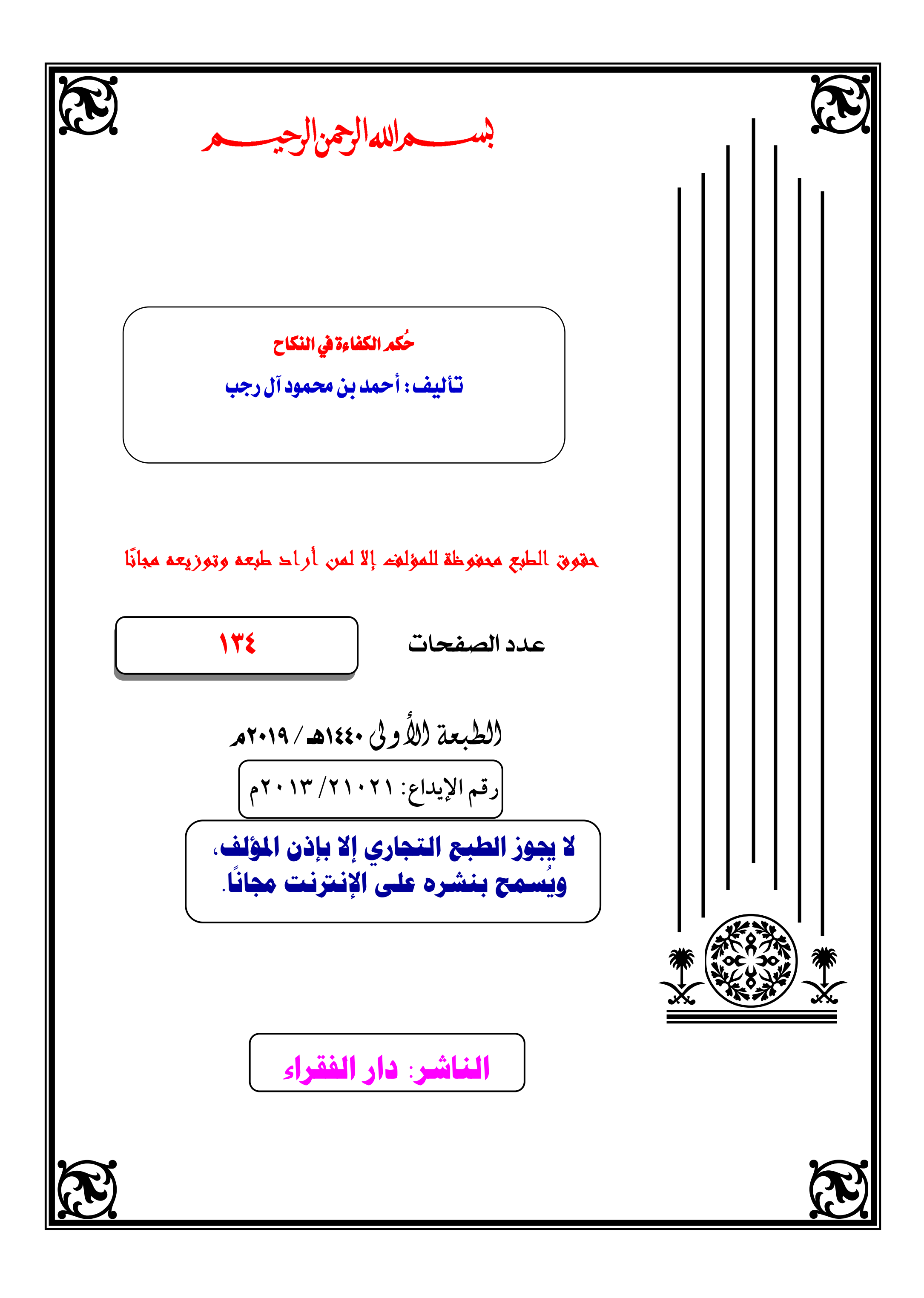
مصطفى بن العدوي

حَفِظه الله ومَتَّعه بالصحة والعافية

الناشر: **دار الفقراء**.

الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف

رحمات الله عليها



بسم الله الرحمن الرحيم

حُكم الكفاءة في النكاح

تأليف : أحمد بن محمود آل رجب

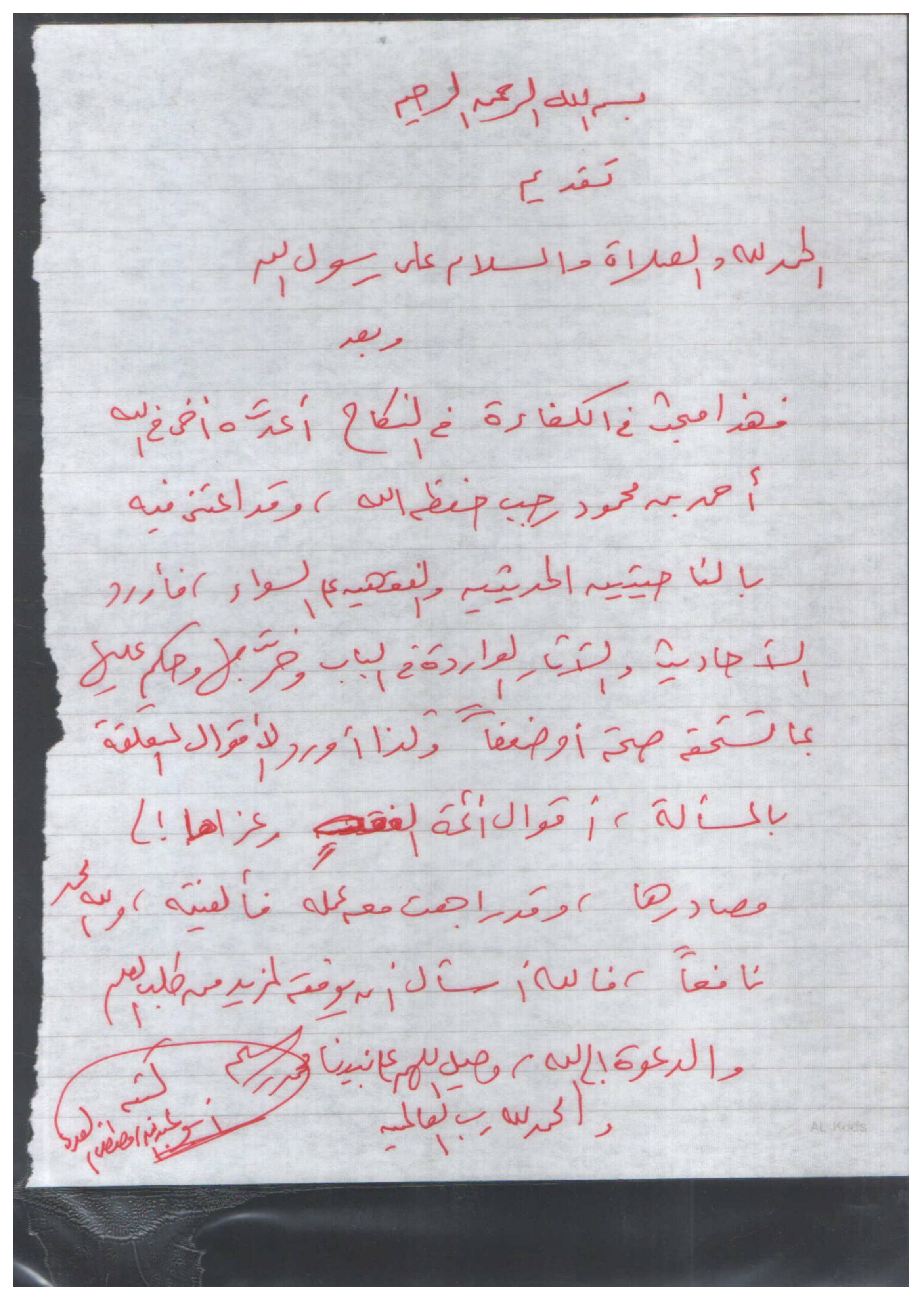
عدد الصفحات ١٣٤

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢١٠٢١/ ٢٠١٣م

الناشر: دار الفقراء

مقدمة شيخنا الفقيه المُحَدِّث/ مصطفى بن العدوي، بخط يده:


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

فهذا مبحث في الكفاءة في النكاح أعده أخونا في الله
أحمد بن محمود رجب حفظه الله، وقد اعتنى فيه
بالناحيتين الحديثية والفقهية على السواء، فأورد
الأحاديث والآثار الواردة في الباب وخرجها وحكم عليها
بما تستحق صحة أو ضعفاً، وكذا أورد الأقوال المتعلقة
بالمسألة، أقوال أئمة الفقه وعزاها إلى
مصادرها، وقد راجعت معظمه فألفيته، ولله الحمد
نافعاً، فالله أسأل أن يوفقه لمزيد من طلب العلم
والدعوة إلى الله، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم
والحمد لله رب العالمين

كتبه
أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

تاريخ التقديم: في أول عام (٢٠١٣م).

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي خَلَق السماوات والأرض، وجَعَل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا بَحْث مختصر عن مسألة من مسائل الفقه المهمة، ألا وهي مسألة (الكفاءة في النكاح) جمعتُ مادة هذا البحث من كتاب الله عز وجل ، وسُنة النبي صلى الله عليه وسلم، مبينًا ما صح منها مما لم يصح ، متبعًا بإذن الله الدليل، أدور معه أنَّى دار وأسير معه أنَّى سار.

وفي ختام هذه الكلمات، أحمد رب الأرض والسماوات، ولا أنسى دائمًا أن أشكر شيخي الفاضل العَلَّامة المُحَدِّث/ أبا عبد الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله، وأطال عمره في

طاعته، وحَفِظ ذريته وأهل بيته ، وحَفِظه بحفظه الجميل ! فقد بَذَل من وقته وجهده وماله لإفادتي وإفادة إخواني من طلبة العلم، فبارك الله فيه.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ببنانه: الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب

(٢٥) شعبان لعام ألف وأربعمائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق ظهر يوم الأربعاء (١ـ مايو ـ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ شرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فالزواج في الشريعة الاسلامية له أركان، وحتى يصح هذا الزواج لا بد من توافر هذه الأركان، وهي عند الجمهور: الولي، والشهود، والصداق. واختلفوا في رضا البِكر، وفي الكفاءة.

وقد آثرتُ أن أبدأ البحث بمسألة الكفاءة في النكاح؛ لأنها قائمة على الاختيار فتكون قبل الزواج.

فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه المدد والعون:

الكفاءة لغة:

هي المساواة والمماثلة.

والكفء هو المثيل أو النظير.

قال الحافظ ابن حجر: جَمْعُ كُفْءٍ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ(١).

واصطلاحًا:

قال الجرجاني: هو كون الزوج نظيرًا للزوجة(٢).

قلت (أحمد): الحاصل في تعريف الكفاءة: هو أن يكون الزوج مساويًا أو مُقارِبًا للمرأة في أمور مخصوصة، وهي الدِّين والمال والوظيفة والنسب والسن والسلامة من العيوب، بحيث لا تُعيَّر المرأة ولا أولياؤها بهذا الزوج؛ من أجل استقامة الحياة بين الزوجين.

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٢).

(٢) التعريفات (ص ١٨٥).

الحكمة من الكفاءة

١ـ أن الله عز وجل جَعَل الناس في معيشتهم في الدنيا درجات، ولن تَصلح الحياة في ـ الغالب ـ إلا بمراعاة هذه المراتب والدرجات.

٢ـ أن المرأة التي هي من بيتِ غِنى وترف– يَصعب عليها بل قد يستحيل أن تنزل لمستوى بعد الزواج أقل مما كانت عليه في السابق، وهذا كلام أغلبي.

٣ـ أن الكفاءة أمر مطلوب في الوظيفة، فلو كانت امرأة تعمل مهندسة أو طبيبة ، فمعيشتها مع زوج أقل منها في المهنة– كالذي يَجمع القمامة أو نحوه وإن كان أصل عمله حلالًا– في الغالب لن تستقيم على هذا المنوال.

٤ـ تحقيق المقصود من النكاح، وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تُعيَّر بالزواج ممن لا يكافئها ولا يساويها، أو حتى لا يقاربها في المنزلة المالية والعلمية والنَّسَب.

هل الكفاءة في النكاح معتبرة؟

اختَلف أهل العلم في مسألة اعتبار الكفاءة في النكاح- على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة معتبرة.

وبه قال الجماهير من أهل العلم، وهم: الأحناف، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.

استدلوا بالسُّنة والمعقول:

أولًا- السُّنة:

١ـ**عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ،** أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ!!

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)).

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: ((تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)).

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[1] لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ)) ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[2].

٢ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))[3].

---

[1] **(الصعلوك)**: الذي يعيش من الإغارة ولا مال له، يقال: تصعلك، إذا فَعَل ذلك وهو في حديث فاطمة: الفقير خاصة . قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٧١).

وفي قوله: ((**صعلوك لا مال له**)) دليل على أن المال من واجبات النكاح وخصال الناكح، وأن الفقر من عيوبه، وأنه لو بَيَّن أو عُرِف ذلك منه ورضي به، لجاز كسائر العيوب. انظر مشكلات موطأ مالك بن أنس (١٥٧).

[2] **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

[3] **ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني في سُننه (٣٦٠١) والطبراني في الأوسط (١/ ٦) والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٧٦١) وغيرهم.

كلهم من طريق مُبَشِّر بن عُبَيْد، حدثني الحَجَّاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا.

٣ـعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))(١).

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه علتان :

الأولى: مُبَشِّر، وهو متروك. قال الدارقطني عقب إخراجه الحديث:(مُبشِّر بن عُبَيْد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتابَع عليها).

الثانية: حَجَّاج ضعيف وكثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٢٠٩٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٢)، وغيرهما، من طريق مُبَشِّر بن عُبَيْد، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا .

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه علتان:

الأولى: مُبَشِّر، متروك الحديث.

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٣): قال أبو أحمد بن عَدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واختلاف إسناده- باطل، لا يرويه إلا مُبَشِّر.

الثانية: أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) والحاكم (٢٦٨٧) والدارقطني (٣٧٨٨) وغيرهم.

من طريق الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا، به.

والحارث ضعيف جدًّا.

قال أبو حاتم في العلل(٣/ ٧٢٠) لما سُئِل عن هذا الحديث قال: الحديث ليس له أصل.

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٨٨) من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا، به.

وعكرمة ضعيف، منكر الحديث.

وأخرجه الدارقطني في العلل (١٥/ ٦١) من طريق هشام بن زياد، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا.

ثم قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب.

وأخرجه أبو نُعَيْم في الحِلْيَة (٣/ ٣٧٧): نا أحمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن عمرو بن الضحاك، حدثني عبد العظيم بن إبراهيم السالمي، ثنا عبد الملك بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزُّهْري، عن أنس بن مالك، مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، وفيه علتان:

الأولى: عبد العظيم، لم يوثقه مُعتبَر.

الثانية: عبد الملك، كذلك لم أجد مَن وَثَّقه.

قال أبو نُعَيْم عقب الحديث: غريب من حديث زياد والزُّهْري، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

قال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٢): وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: منكر، وفيه عبد العظيم بن إبراهيم وشيخه عبد الملك بن يحيى، لا أعرفهما.

وقد خالف الحافظ في الفتح (٩/ ١٢٥) فقال: أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعًا: ((تَخَيَّروا لنُطَفكم، وأَنْكِحوا الأَكْفاء)).

وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضًا.

وفي إسناده مقال، ويُقَوِّي أحد الإسنادين الآخَر.

٤ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ!! فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ منَ الْأَمْرِ شَيءٌ)[١].

قلت (أحمد): وحاصل الأمر أن الحديث طرقه ضعيفة بل شديدة الضعف، ولا يرتقي بمجموعها للتحسين، فضلًا عن التصحيح.

وقولي فيه: إنه لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) منقطع: أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦) من طريق وكيع، والبيهقي في الصغرى (٢٤٠٠)، والكبرى (١٣٧٧٦) من طريق عطاء.

والدارقطني في السنن (٣٥٥٦) من طريق عون بن كَهْمَس.

والطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٤٢)، والدارقطني أيضًا (٣٥٥٧) من طريق جعفر بن سليمان.

وابن أبي شيبة، من طريق خالد بن إدريس (١٦٢١٤).

كلهم: عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن عائشة. وقال بعضهم: (جاءت فتاة إلى عائشة...).

وعِلته: أن عبد الله بن بريدة لم يَسمع من عائشة. قاله البيهقي عقب حديث (١٣٦٧٦)، والدارقطني عقب حديث (٣٥٥٧) قال: (كلها مراسيل؛ ابن أبي بريدة لم يسمع عن عائشة شيئًا).

وذَكَر ذلك الشيخ مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في كتابه ((أحاديث مُعَلة ظاهرها الصحة)) (١/ ٤٥٣) رقم (٤٨٣) ذَكَر الحديث وقال: منقطع في ((التهذيب)): عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا.

قلت (أحمد): بل رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٤٠) من طريق جعفر بن سليمان، عن كَهْمَس، عن ابن بريدة قال: (جاءت فتاة للنبي صلى الله عليه وسلم...) فهذا مرسل.

٥ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: ((يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا))(١).

والنَّسَائي في الكبرى (٥٣٦٩)، والصغرى (٣٢٦٩) من طريق علي بن غراب، ثنا كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن عائشة مَرَّة، ومَرَّة عن علي بن غراب، عن كَهْمَس، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن عائشة.

ورواه ابن ماجه في السُّنن (١٨٧٤) من طريق وكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وذَكَر الدارقطني الحديث في العلل (١٥/ ٨٩)، ورجح أن المرسل أصح.

فقال -رحمه الله-:

رواه كَهْمَس، واختُلف عليه:

فرواه جعفر بن سليمان وعلي بن غراب ووكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة.

وخالفهم عبد الله بن إدريس ويزيد بن هارون وعون بن كهمس، عن كهمس، عن ابن بريدة: (أن فتاة أتت عائشة...).

فيكون مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

فالخلاصة: أن الحديث مرسل ولا يصح، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٧١)، (١٠٧٥)، وأحمد في المسند (١/ ١٠٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٧٥٧) والمقدسي في المختارة (٦٩١)، (٦٩٢) وغيرهم.

من طرق عن سعيد بن عبد الله الجُهَني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، مرفوعًا، به.

٦ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: ((الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ. وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ؛ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ))[١].

هذا و(سعيد) **مجهول العين**، قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حجر: مقبول. ومعناه: إذا توبع وإلا فلَيِّن. وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (١٦٢٣): (لا يُعْرَف).

وقال الترمذي (١٠٧٥): (هذا حديث غريب، وما أرىٰ إسناده بمتصل).

[١] ضعيف جدًّا: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٧٦٩) من طريق شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة مَن روىٰ عنه شجاع، حيث قال: (حدثنا بعض إخواننا).

الثانية: عنعنة ابن جريج، وهو مشهور بالتدليس.

الثالثة: قال أبو حاتم عن هذا الطريق: كَذِب لا أصل له. قال ابن أبي حاتم: يعني حديث ابن جريج. انظر علل ابن أبي حاتم (٤/ ٤٠).

وأخرجه البزار في مسنده (٢٦٧٧) من طريق سليمان بن أبي الجَوْن قال: أخبرنا ثور -يعني ابن يزيد-، عن خالد بن مَعْدَان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعًا، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه علتان:

الأولى: سليمان غير معروف، كما قال ابن القطان.

الثانية: خالد لم يَسمع من معاذ. انظر جامع التحصيل (١٦٧).

ثانيًا- المعقول:

١ـ لأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مُستفرَشة للخسيس، فلا بد من اعتبارها. بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مُستفرِش فلا تغيظه دناءة الفراش[١].

٢ـ من أجل ألا يُعيَّر أولياء المرأة بزوجها إذا كان غير مكافئ لها.

٣ـ من أجل انتظام الحياة واستقامتها بين الزوجين.

وأخرجه ابن عَدي في الكامل (٦/ ٣٥٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وهذا إسناد تالف جدًّا، فيه ثلاث علل:

الأولى: عثمان، ضعيف.

الثانية: علي، متروك.

الثالثة: عنعنة ابن جريج.

وأخرجه أبو نُعَيْم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٢) من طريق مَسْلَمة بن علي، عن الزُّبَيْدِي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه مَسْلَمة، متروك.

وللحديث طرق أُخَر كلها توالف لا تَثبت.

[١] الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥).

وإليك أقوال أهل العلم:

الأحناف:

قال المرغياني: الكفاءة في النكاح معتبرة، قال عليه الصلاة والسلام: ((ألا لا يُزوِّج النساءَ إلا الأولياءُ، ولا يُزوَّجن إلا من الأَكْفاء))(١).

المالكية:

قال ابن عبد البر : فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاءة عندهم في الدين(٢).

قال أبو القاسم الغرناطي: (الوصف الخامس) الكفاءة بين الزوجين، وهي معتبرة(٣).

الشافعية:

قال الماوردي: وأما الكفاءة في النكاح، فمعتبرة بين الزوجين(٤).

---

(١) السابق.

ولمزيد نظر: راجع المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢).

(٢) التمهيد (١٩/ ١٦٣).

(٣) القوانين الفقهية (١٣٢).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: وإذا زُوجِّت من غير كفء، فالنكاح باطل.

واختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح:

فرُوي عنه أنها شرط له. قال: إذا تَزوَّج المولى العربيةَ، فُرِّق بينهما.

وهذا قول سفيان.

وقال أحمد في الرجل يَشرب الشراب: ما هو بكفء لها، يُفرَّق بينهما.

وقال: لو كان المتزوج حائكًا، فَرَّقتُ بينهما(١).

قال الألباني: ولكن يجب أن نعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخُلُق فقط(٢).

---

(١) المغني (٧/ ٣٣)

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٥٧).

القول الثاني: أن الكفاءة ليست معتبرة في النكاح.

وهو قول أبي الحسن الكَرْخي، والثوري، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وابن حزم.

قال السرخسي: يُحكى عن الكَرْخي - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول: الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلًا؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء، فلأَنْ لا تعتبر في النكاح أَوْلَى(١).

وإليك أيها القارئ الكريم أدلتهم وتفصيل أقوالهم:

أولًا- أدلتهم من القرآن:

١- **قال تعالى:** { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (٢).

٢- **قال تعالى:** { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (١).

---

(١) المبسوط (٥/ ٢٤).

(٢) [الحجرات: ١٠].

ثانيًا- أدلتهم من السُّنة:

١ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))(٢).

---

(١) [الحجرات: ١٣].

(٢) **أسانيده ضعيفة جدًّا**: أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) والطبراني في الأوسط (٤٤٦) وغيرهم.

من طرق عن عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وَثيمة النصري، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضَعْف عبد الحميد مع مخالفته ليث بن سعد، وهو إمام ثقة ثَبت.

فعبد الحميد وصله والليث أرسله، ولا شك أن الإرسال أصوب. انظر سنن الترمذي (١٠٨٤).

وقد توبع الليث بن سعد على إرساله من عبد العزيز بن محمد، كما عند سعيد بن منصور في سُننه (٥٩٠) وأبي داود في المراسيل (٢٢٥) عن ابن عجلان، عن ابن هُرْمُز، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

قال الترمذي عقبه (١٠٨٤): قال محمد (يَقصد البخاريَّ صاحب الصحيح): (وحديث الليث أشبه) ولم يَعُدَّ حديث عبد الحميد محفوظًا.

العلة الثانية: عدم توثيق ابن وثيمة النصري، قال ابن القطان: لا يُعْرَف. وقال الحافظ: مقبول. ومعناه: إذا توبع، وإلا فلَيِّن.

العلة الثالثة: أن الخلاف دار على محمد بن عجلان، وليس هو بالراوي الثبت الذي يَتحمل الخلاف أو التفرد.

وأخرجه الترمذي (١٠٨٥) والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٨٧٣) وغيرهما.

من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هُرْمُز، عن محمد وسعيد- ابنَي عُبَيْد-، عن أبي حاتم المُزَني، مرفوعًا.

وهو سند ضعيف جدًّا، مسلسل بالمجاهيل، فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن هُرْمُز، لم يُوثَّق. وانظر تهذيب الكمال (١٦/ ٢٤٦).

الثانية: محمد وسعيد كلاهما مجهول العين. انظر التقريب (٢٣٦٣، ٦١٢٣).

الثالثة: الخلاف في صحبة أبي حاتم المُزَني هذا:

فقد جَزَم ابن القطان وجماعة بأنه لا صحبة له. وقال أبو زُرْعَة: لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا، ولا أعرف له صحبة.

وأَثْبَتَ صحبته ابن حبان وابن السكن.

ولو افترضنا أنه صحابي فإنه لا يُعْرَف إلا بهذا الحديث، وبقيت جهالة الرواة عنه.

(قلت): فحاصل الأمر أن الحديث أسانيده ضعيفة، سواء المتصلة أم المرسلة.

وضَعَّفه شيخنا ـ حفظه الله ـ في جامع أحكام النساء (٣/ ٢٦٣).

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ)) **وَقَالَ:** ((وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ))[١].

٣ـ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((النَّاسُ سَوَاءٌ، كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالعَافِيَةِ))[٢].

---

(١) **فيه ضعف: أنكره أحمد، وصَوَّب الدارقطني إرساله:**

أخرجه أبو داود (٢١٠٢) وابن ماجه (٣٤٧٦) وأحمد (٢/ ٣٤١) وابن أبي شيبة (٢٣٦٨١) وغيرهم. من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وظاهر إسناده الحُسْن، لكن أنكره الإمام أحمد.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٤): إلا أن أحمد ضَعَّفه وأنكره إنكارًا شديدًا.

وذَكَر له الدارقطني طريقًا مرسلًا، ثم صوبه فقال: (المرسل أشبه).

انظر علل الدارقطني (٩/ ٢٨٩).

(٢) **موضوع:** أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال (١٦٦) والقُضَاعي في مسند الشهاب (١٩٥) وغيرهما.

من طريق المُسيَّب بن واضح، ثنا سليمان بن عمرو النَّخعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، مرفوعًا، به.

هذا و(المسيب) متروك الحديث. و(سليمان) كذاب ، قال ابن عَدي في الكامل (٤/ ٢٢٥)، في ترجمة سليمان، وذَكَر حديثين : وهذان الحديثان وضعهما سليمان بن عمرو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني أيضًا في الأمثال (١٦٧) من طريق سليمان بن عمرو النَّخَعي، ثنا شريك بن أبي نَمِر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، مرفوعًا، به. وفيه (سليمان) وهو كذاب.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني أيضًا في الأمثال (١٦٨)، والدولابي في الكُنى والأسماء (٩٤٩)،(٩٥٠) وغيرهما.

من طريق بكار بن شعيب قال: أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، مرفوعًا، به.

هذا و(بَكَّار) ضعيف جدًّا، قال ابن حِبان: يَروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به.

وأخرجه الخَطَّابي في العزلة (١/ ٥٤): نا الحسن بن يحيى بن صالح قال: حدثنا محمد بن قتيبة، ثنا إبراهيم أبو أيوب الحَوْرَانِي، ثنا بكر بن سُلَيْم، ثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، مرفوعًا، به.

و(الحَسَن) مجهول، و(إبراهيم) ضعيف، و(بكر) قال الحافظ في التقريب: (مقبول).

فالحاصل: أن الحديث لا يَثبت بحال عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سُئِل عنه أبو حاتم في العلل (٢/ ١١١) فقال: حديث منكر.

٤ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ بِلَالًا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: عَبْدٌ حَبَشِيٌّ!! فَقَالَ بِلَالٌ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ آتِيكُمْ مَا أَتَيْتُكُمْ!! فَقَالُوا: النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَكَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: قَدْ مَلَكْتَ!!

فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: ((سُقْ هَذَا إِلَى امْرَأَتِكَ))، وَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: ((اجْمَعُوا لِأَخِيكُمْ فِي وَلِيمَتِهِ))[١].

وإليك أقوالهم:

قال أبو محمد بن حزم: وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يَحرم على ابنٍ من زنجية لِغِيَّةٍ- نكاح ابنة الخليفة الهاشمي.

والفاسق - الذي بلغ الغاية من الفسق - المسلم - ما لم يكن زانيًا - كفؤ للمسلمة الفاضلة.

وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة، ما لم تكن زانية[١].

---

[١] **ضعيف، علته الإرسال:** أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٦) وسعيد بن منصور في سُننه (٥٨٨) وغيرهما.

من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الحَكَم بن عُتَيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا. فالحَكَم من صغار التابعين .

(قلت): وكلام أبي محمد في غاية الفساد والنكارة!! فكيف ندفع بصالحة إلى مَن بلغ الغاية من الفسق؟!

قال الكاساني: وقال الكرخي: ليست بشرط أصلًا. وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والحسن البصري[2].

---

(١) المُحَلَّى بالآثار (٩/ ١٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧).

الراجح

الذي يترجح لي بعد دراسة هذه المسألة: هو القول الأول، أي: اعتبار الكفاءة في النكاح.

وهذا القول هو الذي ينبغي أن يقال به للعمومات التي تقدمت.

وأدلة من قالوا بعدم اعتبار الكفاءة في النكاح- لا تنهض للاحتجاج بها في هذا الموضع. وأما ما استدلوا به من آيات فليس وجه الدلالة بصريح فيها، والله أعلم.

وفي الغالب لن تستقيم الحياة بين الزوجين إلا بالتقارب بينهما.

وإذا كانت المرأة أعلى منزلة من الرجل، فحتمًا سيأتي يوم تتعالى عليه، حتى وإن كانت صالحة، ولن تستقر الحياة بهذا الأمر.

فلهذه الأسباب ولغيرها كان ترجيح القول المُعتبِر للكفاءة في النكاح، وبالله التوفيق.

هل الكفاءة شرط في صحة النكاح؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة وإن كانت معتبرة، لكنها ليست شرطًا في صحة النكاح.

وهو قول الجمهور من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والقول الآخَر عند الحنابلة.

واستدلوا بالسُّنة:

١ـ **عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:** دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: ((لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟)) قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً!! فَقَالَ لَهَا: ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي!!)) وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن المقداد مولى من الموالي، وتَزَوَّج مَن هي أفضل منه، بموافقتها، فتبين أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، وليس فَقْدها من شروط صحة النكاح.

---

[١] صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٧).

٢ـ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وفيه: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ))، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لما قال لها: ((انكحي أسامة)) لم ينهها عن نكاح معاوية أو أبي جهم، ولو كان نكاحها من واحد منهما لا يصح لبَيَّن النبي ﷺ ذلك لها.

٣ـ عن عائشة رضي الله عنها، زَوْج النبي ﷺ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ- وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ(٢).

قلت (أحمد): ففي الأحاديث التي تقدم ذكرها كان الزوج في المنزلة والمكانة الدنيوية أقل من المرأة، لكنها رضيته، وكذلك رضيه الأولياء،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٠٠).

فتم الزواج، فعُلِم من ذلك أن الكفاءة ليست من شروط صحة النكاح، وأن المرأة والولي إذا أسقطاها سقطت، والله أعلم.

وإليك أقوال أهل العلم:

الأحناف:

قال السرخسي: وإذا زَوَّجَتِ المرأة نفسها من غير كفء، فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ لأنها ألحقت العار بالأولياء[١].

قال شيخنا مصطفى العدوي مُعقبًا: والأَوْلَى أن يقال: (لأنها زَوَّجَتْ نفسها بغير ولي) لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)).

المالكية:

قال شهاب الدين النفراوي: فإنْ زَوَّجها من غير كفؤ (فُصِّل) فيه:

إن كان كافرًا أو فاسقًا بالاعتقاد، رُد نكاحه ولو رضيت به المرأة؛ لأن الكفاءة في الدين حق لله، ليس لأحد إسقاطها.

---

(١) المبسوط (٥/ ٢٥).

بخلاف لو زَوَّجها لدنيء في النسب أو فقير أو فاسق بجارحة أو بذي عيب يوجب الخيار للزوجة، فلا يُرَد به مطلقًا، بل إن أَسقطتْها المرأة مع الولي سقطت مراعاتها، وإن أسقطها أحدهما فحق الآخَر باقٍ[١].

الشافعية:

قال الشافعي: وليس نكاح غير الكفء مُحَرَّمًا فأَرُده بكل حال، إنما هو نقص على المُزوَّجة والولاة. فإذا رضيت المُزوَّجة ومَن له الأمر معها بالنقص، لم أَرُده[٢].

قال الشربيني: (فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعًا للعار)، وليست شرطًا في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطها[٣].

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٩).

(٢) الأُم (٥/ ١٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: والرواية الثانية عن أحمد: أنها ليست شرطًا في النكاح. وهذا قول أكثر أهل العلم، رُوي نحو هذا عن عمر وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وعُبَيْد بن عُمَيْر وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (١).

قال ابن القيم: لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل، وإن رضيت. ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي والقرشية لغير القرشي- باطل.

وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرًا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويُطْلِقون، مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة. وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه(٢).

---

(١) المصدر السابق، والسورة سورة الحجرات (١٣).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٤٦).

القول الثاني: أن الكفاءة شرط في صحة النكاح.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

وإليك الأدلة على هذا القول:

١ـ **عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:** ((لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)) [١].

٢ـ **عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:** ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))[٢].

قال ابن قدامة: وإذا زُوِّجت من غير كفء، فالنكاح باطل.

واختَلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح:

فرُوي عنه أنها شرط له. قال: إذا تَزَوَّج المولى العربية، فُرِّق بينهما.

وهذا قول سفيان.

وقال أحمد في الرجل يَشرب الشراب: ما هو بكفء لها، يُفرَّق بينهما.

---

(١) **ضعيف جدًّا:** تقدم تخريجه في اعتبار الكفاءة.

(٢) **ضعيف:** تقدم تخريجه.

وقال: لو كان المتزوج حائكًا، فَرَّقتُ بينهما؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأَكْفاء)[1].

رواه الخَلَّال بإسناده[2].

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٢) المغني (٧/ ٣٣).

الراجح

الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ: قول الجمهور، أن الكفاءة ليست من شروط صحة النكاح؛ لِما تقدم من أدلة.

وهذا في جميع الأمور إلا الدين، بمعنى: إِنْ تَقَدَّم للمرأة رجل أقل منها في المال والنسب والحرفة، وفي جسده عيوب، ومع هذا كله رضيت المرأة بالزواج منه، ورضي الأولياء، فالعقد يصح.

لكن إن تَقَدَّم كافر للزواج من امرأة مسلمة، فرضيت به ورضي الأولياء، فالزواج باطل ولا يصح بحال من الأحوال.

قال الله تعالى: { وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} (١).

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: {وَلا تُنْكِحُوا} أي: لا تُزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لِما في ذلك من الغضاضة على الإسلام(٢).

---

(١) [البقرة: ٢٢١].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧٢).

فيمن تعتبر الكفاءة؟ (في الرجل أو المرأة)؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة تكون في الرجل لا المرأة.

وهذا قول الأحناف ماعدا أبا يوسف ومحمد بن الحسن. والحنابلة.

وإليك أقوالهم:

الأحناف:

قال الكاساني: فالكفاءة تُعتبَر للنساء لا للرجال.

على معنى أنه تُعتبَر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تُعتبَر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة.

وكذا المعنى الذي شُرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تَستنكِف لا الرجل؛ لأنها هي المُستفرَشة. فأما الزوج فهو المُستفرِش، فلا تلحقه الأَنَفة مِن قِبَلها(١).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة.

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا مُكافِئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتَزَوَّجَ صفية بنت حُيَي، وتَسَرَّى بالإماء، وقال: ((مَن كانت عنده جارية، فعَلَّمها، وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها؛ فله أجران)). متفق عليه.

ولأن الولد يَشرف بشرف أبيه لا بأمه، فلم يُعتبَر ذلك في الأم[١].

---

[١] المغني (٧/ ٣٩).

القول الثاني: أن الكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة، على حد سواء.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبَي أبي حنيفة، ومذهب الشافعية.

وإليك أقوالهم:

قال الكاساني: ومِن مشايخنا مَن قال: إن الكفاءة في جانب النساء معتبرة أيضًا، عند أبي يوسف ومحمد[١].

الشافعية:

قال الماوردي: ولأن الكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة، فلما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه، صح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠).

(٢) مغني المحتاج (٩/ ١٠٨).

الراجح

الذي يترجح لديَّ في هذه المسالة هو أن الكفاءة إنما تُعتبَر في جانب الرجل ولا تُعتبَر في جانب المرأة.

وهذا الترجيح للآتي ذكره:

١ـ **حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال**: ((مَن كانت له جارية فعالها، فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها؛ كان له أجران))[١].

٢ـ أن الزوجة الرفيعة المنزلة تُعيَّر هي وأولياؤها عادة، إذا تزوجت من غير الكفء.

أما الزوج الشريف فلا يُعيَّر إذا كانت زوجته خسيسة ودونه منزلة.

٣ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له في منزلته، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج من صفية بنت حُيَي ، وكانت يهودية وأسلمت [٢].

---

[١] **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٤٤) ومسلم (١٥٤) .

[٢] انظر فقه السُّنة (٣/ ٣٦١) بتحقيق شيخنا العدوي، ط/ دار الفتح للإعلام العربي.

مسألة هل الكفاءة حق للمرأة أو للأولياء؟

ذهب جمهور أهل العلم- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- إلى أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فإن اتفقوا على إسقاطها جاز ذلك وصح النكاح.

وإليك أقوالهم:

الأحناف:

قال ابن نُجَيْم الحنفي: (قوله: وهي حق الولي لا حقها) فيه نظر، بل الكفاءة حق لكل منهما.

يدل عليه ما في (الذخيرة) قُبَيْل الفصل السادس، من أن الحق في إتمام مهر المِثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء- كحق الكفاءة، وعندهما للمرأة لا غير. اهـ.

فإن قوله: (كحق الكفاءة) يدل على أنه حق لكل منهما اتفاقًا[١].

المالكية:

قال القرافي: الكفاءة حقها وحق الأولياء. فإذا اتفقت معهم على تركها، جاز. وقاله الأئمة.

---

[١] البحر الرائق (٣/ ١٣٧).

لتزويجه عليه السلام ابنته لعلي رضي الله عنه، والفرق بين أبيها وأبيه معلوم، ولا مكافئ له في الثقلين!!

وتَزَوَّج سلمان وبلال وصُهَيْب وغيرهم من الموالي والعجم- العربيات العَلِيات، ولم يُنْكَر ذلك عليهم، فكان إجماعًا، ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية(١).

الشافعية:

قال النووي: الكفاءة حق المرأة والولي، واحدًا كان أو جماعة، مستوين في درجة.

فإِنْ زَوَّجها بغير كفءٍ وليُّها المنفرد برضاها، أو أحد الأولياء برضاها ورضا الباقين، صح النكاح؛ فالكفاءة ليست شرطًا للصحة.

وإذا زَوَّجها الولي الأقرب بغير كفء برضاها، لم يكن للأبعد الاعتراض(٢).

---

(١) الذخيرة (٤/ ٢١٥).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٨٤).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: ولأن الكفاءة لا تَخرج عن كونها حقًّا للمرأة أو الأولياء، أو لهما، فلم يُشترط وجودها، كالسلامة من العيوب[١].

وقال أيضًا رحمه الله: فإن قلنا: ليست شرطًا، فرضيت المرأة والأولياء كلهم، صح النكاح[٢].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الكفاءة حق المرأة والأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز[٣].

قال الشيخ سيد سابق: يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولي أن يُزوِّج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء؛ لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عار بها وبهم، فلم يَجُز من غير رضاهم جميعًا.

فإذا رضيت ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لِحَقِّهم، فإذا رَضُوا زال المنع[٤].

---

(١) المغني (٧/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق .

(٣) (٣٤/ ٢٦٥).

(٤) فقه السُّنة (٢/ ١٥١).

والحاصل في هذه المسألة كما أشرت: هو أن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، فإن اتفقوا على تركها جاز النكاح.

فإذا تقدم للمرأة رجل ليس كفئًا، ورضيت به المرأة ، وكذلك رضي الأولياء؛ صح النكاح ولا إشكال في ذلك.

ولكن الأفضل لها هو الكفء، لكن ما دامت رضيت غير الكفء، فالعقد يصح، والله أعلم.

اعتبار الكفاءة في الدين[١]

اعلم- رحمك الله تعالى- أن الكفاءة في الدين معتبرة- بالقرآن والسُّنة والإجماع.

أولًا- القرآن:

١ـ قال عز وجل: { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ }[٢].

قلت (أحمد): فالرجل الفاسق ليس بكفء للمرأة الصالحة العفيفة، وإنما هو كفء لفاسقة من أمثاله؛ فلا يستوي الصالح بالفاسق!

٢ـ قال تعالى: { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [٣].

٣ـ قال تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ

---

[١] **المقصود بالكفاءة في الدين:** أن لا يتزوج فاسق بصالحة.

وليس المقصود هنا أن لا يتزوج كافر بمسلمة؛ لأن هذا محرم بالإجماع، لا شك فيه.

ولكنني عممت في هذه المسألة لأشمل النوعين.

[٢] [السجدة: ١٨].

[٣] [النور: ٣].

مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}(١).

٤ ـ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(٢).

٥ـ قال تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}(٣).

---

(١) [البقرة: ٢٢١].

(٢) [الممتحنة: ١٠].

(٣) [النور: ٢٦].

ثانيًا- السُّنة:

١ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))(١).

قال شيخنا العدوي: ويتحصل لي من هذا الحديث أن المتزوج ينبغي أن يحرص بالدرجة الأولى على ذات الدين؛ لأَمْر النبي وحثِّه بقوله ﷺ: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)).

وبعد الدين (أو مع الدين) يُستحب له أن ينتقي ذات النسب أيضًا(٢).

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))(٣).

قال الطِّيبي: وفي الحديث دليل لمالك(٤)، فإنه يقول: لا يُراعَى في الكفاءة إلا الدين وحده(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) جامع أحكام النساء (٣/ ٢٦٢) في الهامش .

(٣) أسانيده ضعيفة جدًّا: سبق تخريجه.

(٤) يَقصد الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة ـ رحمه الله ـ .

(٥) تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٣).

ثالثًا- الإجماع:

قال ابن حجر: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تَحِل المسلمة لكافر أصلًا[١].

وإليك أقوال أهل العلم:

الأحناف:

قال الكاساني: ومنه : الدين، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

حتى لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زَوَّجت نفسها من فاسق، كان للأولياء حق الاعتراض عندهما؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير.

وقال محمد [٢]: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يَقدح فيها الفسق، إلا إذا كان شيئًا فاحشًا، بأن كان الفاسق ممن يُسخر منه ويُضحك عليه، ويُصفع. فإن كان ممن يُهاب منه بأن كان أميرًا قَتَّالًا، يكون كفئًا؛ لأن هذا الفسق لا يُعَد شيئًا في العادة، فلا يَقدح في الكفاءة.

---

[١] فتح الباري (٩/ ١٣٢).

[٢] هو محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة).

وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلنًا لا يكون كفئًا، وإن كان مستترًا يكون كفئًا[١].

المالكية:

قال ابن رشد: فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما رُوي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين.

ولم يختلف المذهب أن البِكر إذا زَوَّجها الأب من شارب الخمر- وبالجملة من فاسق - أن لها أن تَمنع نفسها من النكاح. ويَنظر الحاكم في ذلك، فيُفرِّق بينهما.

وكذلك إن زَوَّجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق [٢].

الشافعية:

قال الشيرازي: فأما الدين فهو معتبر، فالفاسق ليس بكفء للعفيفة؛ لِما رَوَى أبو حاتم المُزَني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا

---

[١] بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠).

[٢] بداية المجتهد (٣/ ٤٢).

جاءكم مَن تَرْضَون دينه وخُلُقه، فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ} [السجدة: ١٨].

ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفئًا لعفيفة ولا مساويًا لها، لكن يكون كفئًا لمثله.

فأما الفاسق من الجند، فهو ناقص عند أهل الدين والمروءات(٢).

---

(١) المهذب (٢/ ٤٣٣).

(٢) المغني (٧/ ٣٥).

الحاصل في المسألة: أن الكفاءة في الدين شرط.

بمعنى أنه لا يجوز أن تُزوَّج مسلمة بكافر، بالكتاب والسُّنة والإجماع.

وكذلك لا تتزوج صالحة بفاسق ظاهر الفسق، فلا تتزوج صالحة من بيتٍ أهله أهل صلاح وتقوى- بتارك للصلاة أو شارب للخمر.

وإذا تَقَدَّم للمرأة مَن على هذا النحو المذكور، فيَلزم الوليَّ أن يَمتنع، وأن لا يُزوِّج كريمته إلا لتقي رشيد.

وقد رأيتُ كثيرًا من الأولياء إلا ـ ما رحم الله ـ يحرصون على أن يزوجوا بناتهم من صاحب المال الكثير، ولا ينظرون إلى دين ولا خُلُق ولا أصل طيب! وبعد ذلك تحدث المشاكل بسبب البعد عن اختيار الرجل الكفء الصالح. والله الموفق.

هذا ومَن قال بجواز أن تتزوج الصالحة بالفاسق والعكس ونحو ذلك؛ كأبي محمد بن حزم؛ فكلامه فيه نظر كبير.

هل يتزوج الزاني الذي تاب- بالعفيفة؟

وهل يتزوج العفيف بالزانية التي تابت؟

إذا زنا رجل ثم تاب من زناه، فهل يجوز تزويجه لامرأة عفيفة؟ والعكس؟

ذهب إلى جواز ذلك عدد كبير من أهل العلم.

وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: واختلفوا في زواج الزانية:

فأجازه الجمهور، ومَنَعه قوم.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: ٣].

هل خرج مَخرج الذم؟ أو مَخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله: {وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: ٣] إلى الزنى أو إلى النكاح؟

وإنما صار الجمهور لِحَمْل الآية على الذم لا على التحريم؛ لِما جاء في الحديث أن رجلًا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في زوجته: إنها لا تَرُد يد لامس! فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: ((طَلِّقها))، فقال له: إني أحبها. فقال له: ((فأَمْسكها)).

وقال قوم أيضًا: إن الزنى يَفسخ النكاح. بِناء على هذا الأصل. وبه قال الحسن[١].

قال الشافعي: فالاختيار للرجل أن لا يَنكح زانية، وللمرأة أن لا تَنكح زانيًا.

فإِنْ فَعَلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما، ليست معصية واحد منهما في نفسه تُحرِّم عليه الحلال إذا أتاه.

قال: وكذلك لو نَكَح امرأة لم يَعلم أنها زنت، فعَلِم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل نكاحه أو بعده، لم تَحرم عليه، ولم يكن له أخذ صداقه منها ولا فسخ نكاحها، وكان له إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يطلق.

وكذلك إن كان هو الذي وجدته قد زنى قبل أن ينكحها، أو بعدما نكحها قبل الدخول أو بعده، فلا خيار لها في فراقه، وهي زوجته بحالها، ولا تَحرم عليه.

وسواء حُد الزاني منهما أو لم يُحَد، أو قامت عليه بينة أو اعترف، لا يُحَرِّم زنا واحد منهما ولا زناهما ولا معصية من المعاصي - الحلال، إلا أن يَختلف ديناهما بشرك وإيمان[١].

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٤).

قال القطان: أما إذا تابت الزانية فيجوز الزواج منها. وكذلك الزاني إذا تاب، يجوز أن يتزوج من المؤمنات العفيفات. كما نَصَّ على ذلك الإمامُ أحمد رضي الله عنه[٢].

قال ابن حزم: ولا يَحل للزانية أن تنكح أحدًا، لا زانيًا ولا عفيفًا، حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذٍ.

ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة، لا زانية ولا عفيفة، حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذٍ[٣].

أدلتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ! قَالَ: ((طَلِّقْهَا)) قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا! قَالَ: ((فَأَمْسِكْهَا))[٤].

---

[١] الأم (٥/ ١٣).

[٢] تيسير التفسير (٢/ ٤٨٩).

[٣] المُحَلَّى (٩/ ٦٣).

[٤] ضعيف مُعَل بالإرسال: أخرجه النَّسَائي في الصغرىٰ (٣٤٦٥)، وفي الكبرىٰ (٥٣٢٠) من طريق النضر بن شُمَيل.

والرَّامَهُرْمُزي في المُحَدِّث الفاصل (١/ ٢٤٠) من طريق أبي داود الطيالسي.

كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبَيْد، عن ابن عباس، مرفوعًا.

وظاهر الإسناد الصحة لكنه معلول، والظاهر أن حماد بن سلمة هو سبب إعلاله لكونه وهم فيه.

فقد أخرجه النَّسَائي في الكبرىٰ (٥٣٢١) قال: نا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

عبد الكريم يرفعه إلىٰ ابن عباس، وهارون لم يرفعه.

فهنا اختُلف علىٰ حماد بن سلمة:

فوُصِل الخبر من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق. وقد تركه أحمد، والنَّسَائي والدارقطني.

وأُرْسِل من طريق يزيد بن هارون وهو ثقة متقن عابد.

فتكون رواية عبد الكريم منكرة، والمرسل أصوب بلا ريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦٠٥) قال: ثنا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، وَهِم فيه حماد بن سلمة، فرواه عن عبد الكريم موصولًا.

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق (متروك الحديث). ودليل وهمه أن يزيد بن هارون رواه عنه علىٰ الوجهين، والرواة عن يزيد في كلا الوجهين ثقات.

ويضاف إلى ذلك: ما أخرجه الرامهرمزي في المُحَدِّث الفاصل (١/ ٢٤٠) عن عفان بن مسلم، وكان إلىٰ جنبه: ثنا حماد بن سلمة، ثنا هارون بن رئاب وعبد الكريم المُعَلِّمُ،

عن عبد الله بن عبيد، قال أحدهما: عن ابن عباس، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم. فقال يحيىٰ بن سعيد: أبو داود [قلت: هو الطيالسي] لا يفرق بين هذين.

وأخرج البيهقي في الكبرىٰ (١٤٢٤٣) بسنده إلىٰ أبي عمر الضرير قال: ثنا حماد بن سلمة، نا عبد الكريم بن أبىٰ المخارق وهارون بن رئاب الأسدي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. قال حماد: قال أحدهما: عن ابن عباس.

ففي هذه الرواية والتي قبلها جَمَع حماد بن سلمة بين عبد الكريم وهارون، والأول وَصَل والثاني أَرْسَل، فدخل الوهم لحماد بن سلمة نفسه، وهو وإن كان ثقة فاضلًا إلا أنه ربما وهم وأنكر عليه بعض حديثه، تغير حفظه بأخرة.

وكذلك مما يؤكد وهم حماد بن سلمة في هذا الحديث وخطأه- أن سفيان بن عيينة كما عند الشافعي في مسنده (٣٧) ومَعْمَر بن راشد، كما عند عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣٦٥) رويا الحديث عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبَيْد، مرسلًا.

وقد رجح يحيىٰ بن سعيد القطان وأبو عبد الرحمن النَّسَائي- إرسال هذا الحديث.

وقال الإمام أحمد: [ليس لهذا الحديث سند عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ليس لها أسانيد جياد، ومعناه كما قال: لا تمنع يد لامس، كذا هو، يعني هي أحاديث ضعاف].

انظر مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله (١٦١٢)، وانظر المُحَدِّث الفاصل (١/ ٢٤٠).

وثَم رسالة مؤلفة في هذا الحديث، وهو الكلام علىٰ حديث (امرأتي لا ترد يد لامس) لابن حجر، مخطوط.

وثَم طريق آخر لهذا الحديث: أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنَّسَائي في الصغرىٰ (٣٤٦٤)، وفي الكبرىٰ (٥٦٢٩)، وغيرهما.

من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، به.

وهذا سند فيه ضعف.

فـ**(الفضل بن موسى)** وإن كان ثقة، إلا أن ابن المديني قال: روى الفضل مناكير.

و**(الحسين بن واقد)** وإن وُثِّق، لكن وَصَفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس، وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم. قال أحمد: أحاديثه ما أدري أيش هي؟! ونَفَض يده، وأنكر حديثه. انظر التهذيب (٢/ ٣٧٤).

وقد ذَكَر الدارقطني هذا الطريق في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٢٤٨) وقال: تَفَرَّد به الحسين بن واقد عنه، وتَفَرَّد به الفضل بن موسى عنه.

قلت (أحمد): فلا يطمئن القلب أبدًا إلى تفرد الحسن بن واقد بهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهناك شاهد ضعيف لهذا الحديث من حديث جابر، ولا يصح. انظر علل ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٤/ ١٣٠٤) والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢).

وثَم طرق أُخَر لهذا الحديث مناكير ومسلسلة بالمجاهيل، لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد لَخَّص الإمام أحمد بن حنبل القول في هذا الحديث كله، فقال في مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٤٥): ليس لهذا الحديث سند عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لها أسانيد جياد، ومعناه كما قال: لا تَمنع يد لامس، كذا هو، يعني هي أحاديث ضعاف.

وأجيب: بأنه حديث ضعيف، لا يَثبت عن رسول الله ﷺ، ضَعَّفه يحيى القطان، وأحمد، والنَّسَائي، وابن الجوزي، وابن تيمية... وغيرهم.

وعلى فرض ثبوته: فقوله: (لا تَرُد يد لامس) لا يعني الزنا أبدًا، فهل يُعقل أن رسول الله ﷺ يُقِر مسلمًا ألا يطلق امرأة قائمة على زناها ومُصِرة عليه؟!

قال تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}(١).

سبب نزول الآية الكريمة:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: {وَالزَّانِيَةُ لَا

قلت (أحمد آل رجب): فحاصل القول عندي في هذا الحديث أنه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١)[النور: ٣].

يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: ((لَا تَنْكِحْهَا))(١).

عن عبد الله بن عباس في قول الله: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قال: لا يزني إلا بزانية أو مشركة(٢).

عن سعيد بن جُبير أنه قال في هذه الآية: {وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}: لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة(٣).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنَّسَائي (٣٢٢٨)، والحاكم (٢٧٠١) والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٨٦١) وغيرهم، من طرق عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَده.

وقد حَسَّنه شيخنا العدوي في تفسيره سورة النور (ص٣٢).

(٢) صحيح من قول ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٠٠): ثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حُصَين، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قوله.

(٣) صحيح من قول سعيد: أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٠٠): حدثنا ابن المُثَنَّىٰ، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يَعْلَىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جبير.

وإليك أقوال عدد من المفسرين لهذه الآية:

قال أبو جعفر الطبري: وأَوْلَى الأقوال في ذلك عندي بالصواب: قول مَن قال: عَنَى بالنكاح في هذا الموضع: الوَطْء. وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات.

وذلك لقيام الحُجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عَبَدة الأوثان.

فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْنَ بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يَعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة.

وإذ كان ذلك كذلك، فبَيِّن أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله.

وقوله: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يقول: وحُرِّم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً} (١).

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ١٠١).

قال القرطبي: قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء.

وأهل الفتيا يقولون: إن مَن زنى بامرأة، فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد، وعطاء وطاووس ومالك بن أنس.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب- إن شاء الله-: هي منسوخة.

قال ابن عطية: وذِكر الإشراك في هذه الآية يُضعف هذه المناحي.

قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوَطْء- كما قال ابن عباس- أو العقد:

فإن أريد به الوَطْء فإن معناه: لا يكون زنا إلا بزانية. وذلك عبارة عن أن الوَطْأين من الرجل والمرأة من الجهتين. ويكون تقدير الآية: وَطْء الزانية لا يقع إلا من زانٍ أو مشرك. وهذا يُؤْثَر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح(١).

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٩).

قال الرازي: السؤال الثاني: أنه قال: {وحرم ذلك على المؤمنين} وليس كذلك، فإن المؤمن يحل له التزوج بالمرأة الزانية؟

والجواب: اعلم أن المفسرين لأجل هذين السؤالين ذكروا وجوهًا:

أحدها- وهو أحسنها-: ما قاله القَفَّال، وهو أن اللفظ وإن كان عامًّا، لكن المراد منه الأعم الأغلب.

وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يَرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يَرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة.

والفاسقة الخبيثة لا يَرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها؛ وإنما يَرغب فيها مَن هو من جنسها من الفَسَقة والمشركين.

فهذا على الأعم الأغلب، كما يقال: (لا يَفعل الخير إلا الرجل التقي)، وقد يَفعل بعض الخير مَن ليس بتقي. فكذا هاهنا[1].

---

[1] مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣١٨).

قال ابن كثير: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك.

وكذلك الزانية، لا يَنكحها إلا زانٍ- أي: عاصٍ بزناه- أو مشرك لا يعتقد تحريمه[١].

سُئِل شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ:

س: هل يَحرم على العفيف أن يتزوج امرأة زانية؟

وهل يَحرم على العفيفة أن تتزوج برجل زانٍ؟

ج: إذا كانت الزانية قد تابت من زناها، فيجوز للعفيف أن يتزوجها.

وكذلك إذا تاب الزاني من زناه، جاز للعفيفة أن تتزوجه.

فالتوبة تَجُبّ ما قبلها، ولكن هذا مع الكراهة، فالأفضل والأكمل والمستحب أن يتزوج العفيف بالعفيفة والعفيفة بعفيف.

وقَدَّمنا حديث ((لا يَنكح الزاني المجلود إلا مثلَه)).

فيُستحب للمرأة التقية الورعة أن تتزوج برجل تقي ورع.

وكذلك فالتقي الورع يُستحب له أن يتزوج بتقية ورعة مثله.

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٩).

أما إذا كانت المرأة الزانية قائمة على زناها ولم تتب منه، فلا يجوز للرجل أن يتزوجها؛ لِما في ذلك من الشر والفساد وإلحاق غير أولاده به. ولأنه أحد الأوجه في تفسير قوله تعالى: { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} (١).

وكذلك فالتقية الورعة لا تتزوج بزانٍ قائم على زناه، ومستمر فيه. والله أعلم(٢).

---

(١) [النور: ٣].

(٢) التسهيل لتأويل التنزيل، لشيخنا، تفسير سورة النور (ص٤٤) ط/ مكة.

وحاصل القول في هذه المسألة: أن الرجل الزاني يجوز له أن يتزوج بامرأة عفيفة، لكن بشرط أن يكون قد تاب من زناه.

وكذلك الرجل الصالح العفيف، يجوز له أن يتزوج من امرأة قد زنت قبل ذلك، بشرط أن تكون قد أقلعت عما فعلته وتابت.

وعن قوله تعالى: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} فحاصل أقوال أهل العلم فيها: أن الزاني لا تطاوعه على زناه وفُحشه إلا زانية مثله، أو مشركة لا ترى حرمة الزنا أصلًا.

وقد استدل قوم على منع نكاح الزاني بزانية- بحديث ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ)) لكن الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ[١].

---

[١] **إسناده ضعيف:** ضَعَّفه ابن عطية الأندلسي: أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٤) والحاكم (٢٧٠٠) وغيرهم.

من طرق عن حبيب الُمعَلِّم، حدثني عمرو بن شُعَيْب، عن سعيد الَمقبري عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.

وحبيب وثقة جماعة، وغَمَز فيه القطان، وضَعَّفه النَّسَائي.

فيمكننا أن نُحَسِّن حديثه ما لم ينفرد بمتن غريب أو يخالف في حديثه أو يُنتقد عليه الحديث.

لا يُزوَّج أهل البدع والفسق والمُجُون

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

أما من حيث صحة زواجه- أعني المبتدع أو الفاسق- فإن كانت بدعته أو فسقه لا تُخرج من الملة؛ فزواجه صحيح.

وإن كانت بدعته أو فسقه تُخْرِج من الملة، فلا يصح زواجه بحال من الأحوال.

أما الوسط الذي نتحدث عنه، فيُكْرَه زواجه كراهية شديدة، وقد تصل إلى التحريم!!

وذلك لأنه بفسقه قد يَمنع امرأته من الطاعات أو لن يدعوها إليها، وقد يترك الصلوات، وقد يتعاطى المُسْكِرات... وهكذا.

فمِثل هذا يُكْرَه تزويجه جدًّا.

بل أنا أقول وبكل وضوح: يُكْرَه كراهة شديدة تزويج تارك الصلاة، والمدخن، ومَن يتعاطى المُخدِّرات، ومَن اشتهر بسب الدين.

وقد ذكَر ابن عَدي الحديث في ترجمة حبيب، وفيه دلالة على انتقاده عليه.

وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٢١)، وتفسير ابن عطية (٤/ ١٦٣).

وإليك بعض الأدلة على هذا:

٢ـ قال تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}[١].

٢ـ قال تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}[٢].

كذلك فإن الفاسق العربيد السِّكير المبتدع- جليس شر وسوء.

وقد قال رسول الله ﷺ - كما في الصحيحين، من حديث أبي موسى الأشعري-:

((مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ- كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ:

فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً.

وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ منه رِيحًا خَبِيثَةً))[٣].

---

[١] [النور:٢٦].

وقد أوردتُ هذه الآية في موضع الاستدلال بها على وجه من أحد الوجهين في التفسير.

[٢] [السجدة:١٨].

[٣] متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

وإليك طائفة من أقوال العلماء في هذا الصدد:

قال الدسوقي: وحاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله ح وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال- مَنْع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يُؤْمَن عليها منه، وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به، وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهَجْره واجب شرعًا، فكيف بخلطة النكاح؟!

فإذا وقع ونزل وتزوجها، ففي العقد ثلاثة أقوال:

- لزوم فسخه لفساده. وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن فَرْحُون وابن سَلْمُون.

الثاني: أنه صحيح. وشهره الفاكهاني.

الثالث: -لأصبغ- إن كان لا يُؤْمَن منه رده الإمام، وإن رضيت به.

وظاهر ابن غازي أن القولَ الأولُ، وهو الراجح.

وعليه فيتعين عود ضمير (تركها) للحال فقط؛ لأنه أقرب مذكور(١).

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩).

قال ابن عبد السلام: يُكْرَه كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة تنشأ من عدم تزويجها له؛ كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها، أو يُسلِّط فاجرًا عليها(١).

قال ابن قدامة: فأما أهل البدع، فإن أحمد قال في الرجل يُزوِّج الجهمي: يُفرَّق بينهما.

وكذلك إذا زَوَّج الواقفيَّ، إذا كان يخاصم ويدعو.

وإذا زَوَّج أخته من هؤلاء اللفظية، وقد كَتَب الحديث، فهذا شَرٌّ من جهمي، يُفرَّق بينهما.

وقال: لا يُزوِّج بنته من حَروري مَرَق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القَدَري. فإذا كان لا يدعو فلا بأس.

وقال: مَن لم يُرَبِّع بعلي في الخلافة، فلا تُناكحوه ولا تكلموه.

قال القاضي: المقلد منهم يصح تزويجه، ومَن كان داعية منهم فلا يصح تزويجه(٢).

قال ابن تيمية: الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال.

---

(١) حاشية الجَمَل على شرح المنهج (٤/ ١٦٤).

(٢) المغني (٧/ ٣٩).

ولا ينبغي للمسلم أن يُزوِّج موليته من رافضي.

وإن تزوج هو رافضية، صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب.

وإلا فتَرْك نكاحها أفضل لئلا تُفْسِد عليه ولده. والله أعلم.

وقال رحمه الله: لا يجوز لأحد أن يُنكح موليته رافضيًّا، ولا مَن يترك الصلاة.

ومتى زوجوه على أنه سُني فصلى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة؛ فإنهم يَفسخون النكاح(١).

سُئِل شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ:

س: هل يُزوَّج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا- بامرأة سُنية صالحة؟

فأجاب: يُكْرَه ذلك كراهية شديدة ؛ وذلك لما يَجُره هؤلاء إلى هذه الصالحة.

أما المبتدع: فيُخشى منه أن يَفرض عليها بدعته أو يُزيِّنها لها، فيوقعها فيها.

وإذا وصلت البدعة إلى الكفر، فلا يجوز أن يتزوجها. والله أعلم(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦١).

(٢) أحكام النكاح والزفاف (ص٨٣) ط/ ابن رجب .

(قلت أحمد): وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن المبتدع لا تخلو بدعته من حالتين:

الأولى: بدعة مكفرة، تصل به إلى حد الكفر. وفي هذه الحالة لا يُزوَّج إجماعًا.

الثانية: بدعة لا تصل به إلى حد الكفر، لكنها ضلالة. هذا أيضًا لا يُزوَّج؛ لكونه سوف يضر بالمرأة في دينها.

وأما الرافضي (الخبيث) فلا يُزوَّج بحال!!

فشخص يُكَذِّب بالقرآن ويقول: إنه مُحَرَّف.

ويَسب الصحابة، لا سيما سيدنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، بل يُكَفِّر جُل الصحابة.

ويَرمي أُمنا أم المؤمنين عائشة- عياذًا بالله- بالزنا!!

فبعد هذا الذي ذُكِر لابد أن ننظر ما توصيف حال هذا الشخص أمسلم هو أو كافر؟!

هل إذا زَوَّجتُه أختي أو ابنتي، ستعيش حياة طيبة؟!!

هل سيحافظ عليها ويرعاها ويعطيها حقوقها ؟!!

هل سيُخْرِج لنا جيلًا حاملاً كتاب الله تعالى ذكره، محبًّا ومتبعًا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!!

قال تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ} (١).

هذا الرافضي داخل بلا أدنى شك في الخبيثين! فمَن منا يُحب أن يزوج ابنته دُرَّته المصونة، لخبيث؟! فلا، ثم لا، لا تزوج ابنتك لرافضي شيعي خبيث. والله المستعان.

---

(١) [النور: ٢٦].

الكفاءة في الحَسَب والنَّسَب[١]

اختلَف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكفاءة معتبرة في الحسب والنسب.

وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١/ ٣١٠):

والحَسَبُ: مَا يَعُدُّه الإِنسانُ مِن مَفاخِرِ آبائِهِ. والحَسَبُ: الفَعَالُ الصَّالِحُ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ. وَ(مَا لَهُ حَسَبٌ وَلَا نَسَبٌ). الحَسَبُ: الفَعالُ الصَّالِحُ، والنَّسَبُ: الأَصْلُ.

قال أبو الفيض مرتضى في تاج العروس (٢/ ٢٦٩):

(والحَسَبُ) مُحَرَّكَةً (: مَا تَعُدُّهُ مِن مَفَاخِرِ آبائِكَ) . قَالَه الجَوْهَرِيُّ، وَعَلِيهِ اقْتَصَرَ ابْن الأَجْدَابِيِّ فِي (الكِفَايَة)، وَهُوَ رَأْيُ الأَكْثَرِ.

وقال الدسوقي في حاشيته(٢/ ٢٤٩):

(الْحَسَبِ) :هُوَ مَا يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ الْآبَاءِ؛ كَالْكَرَمِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ.
وَقَوْلُهُ: (النَّسَبِ) أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعْلُومَ الْأَبِ، لَا كَوْنِ أَحَدِهِمَا لَقِيطًا أَوْ مَوْلًى، إِذْ لَا نَسَبَ لَهُ مَعْلُومٌ.

جاء في الموسوعة الفقهية (١٧/ ٢٢١):

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ:

فَجَعَلَ النَّسَبَ: عَدَدَ الآْبَاءِ وَالأُْمَّهَاتِ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى.

وَالْحَسَبَ: الْفِعَالَ الْحَسَنَةَ؛ مِثْل الشُّجَاعَةِ وَالْجُودِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْوَفَاءِ.

أدلتهم:

استدلوا بالمرفوع والموقوف(١).

أولًا- المرفوع لرسول الله ﷺ:

١-عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله اصطفى كِنَانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كِنَانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم))(٢).

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: ((إن الله اصطفى كِنَانة...)) إلى آخره- استَدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفء لهم إلا بني المُطَّلِب؛ فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرح به في الحديث الصحيح. والله أعلم(٣).

---

(١) **المرفوع**: هو ما أضيف إلي النبي صلىٰ الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا عنه، سواء كان متصلًا أم منقطعًا أم مرسلًا. هذا قول الأكثر.

والموقوف: هو الموقوف علىٰ الصحابي قولًا أو فعلًا.

انظر كتاب ((شرح علل الحديث، مع أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث)) لشيخنا أبي عبد الله (ص٥٠، ٥١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ٣٦) ط/ إحياء التراث العربي.

قلت (أحمد): والحديث أَثْبَتَ الفضل لبني هاشم على مَن سِوَاهم، لكن ليس في الحديث منع الزواج بهم.

وليس فيه: (لا تتزوج هاشمية إلا من هاشمي) فينبغي أن يُنتبه لذلك.

٢-ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لَا تُعَلِّمُوا قُرَيْشًا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا، وَلَا تَتَقَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَتَأَخَّرُوا عَنْهَا...)) الحديث(١).

---

(١) **في أسانيده مقال:** أخرجه الشافعي في مسنده (٦٩١) من طريق الزُّهْري عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

ومراسيل الزُّهْري من أضعف المراسيل.

وأخرجه مَعْمَر في جامعه (١٩٨٩٣) من طريق الزُّهْري، عن سليمان بن أبي حَثْمَة، مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (١٥١٥) من طريق الزُّهْري، عن سهل بن أبي خيثمة، مرفوعًا.

والزُّهْري لم يسمع من سهل، ففي التهذيب (٤/ ٢٤٨) في ترجمة سهل: وأرسل عن الزُّهْري.

وانظر كتاب ((أحاديث مُعَلة ظاهرها الصحة)) للشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ (١/ ١٦٧) فقد أَعَل هذا الحديث بالانقطاع بين الزُّهْري وسهل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٣٨١) من طريق هاشم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

قلت (أحمد): ليس في الحديث حُجة إذ هو ضعيف.

وعلى فرض ثبوته، فليس بصريح في منع زواج أي شخص من قريش.

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ. وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ))[١].

ثانيًا- الموقوف:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ((لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ، إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ))(٢).

وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (١٥٢١) من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم، و(١٥١٩) من طريق عطاء بن السائب، و(١٥٢٠) من طريق عتبة بن غزوان. والبزار (٤٦٥) من طريق عبد الله بن عباس.

وكل هذه الطرق فيها ضعف شديد، ولا يرتقي الحديث بها إلي الحُسن فضلًا عن الصحة.

ولم أذكر هذه الطرق واكتفيت بالعزو إليها خَشية الإطالة، والله المستعان.

[١] **ضعيف جدًّا:** تقدم تخريجه.

[٢] **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٢٤) وابن أبي شيبة (١٧٧٠٢) وسعيد بن منصور في سُننه (٥٣٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب... فذكره.

أقوال أئمة المذاهب:

الأحناف:

قال السرخسي: اعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النَّسَب، إلا على قول سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - فإنه كان يقول: لا مُعتبَر في الكفاءة من حيث النَّسَب[١].

الشافعية:

قال الشيرازي: والكفاءة في النسب، والدين، والصنعة، والحرية.

ولا تُزوَّج عربية بأعجمي، ولا قرشية بغير قرشي، ولا هاشمية بغير هاشمي، ولا عفيفة بفاجر، ولا حُرة بعبد، ولا بنت تاجر أو تانئ[٢] بحائك[٣] أو حَجَّام.

وهذا منقطع؛ فإبراهيم هذا لم يدرك عمر بلا شك؛ لكون ولادته كانت بعد وفاة عمر بثلاثةَ عَشَرَ عامًا.

(١) المبسوط (٥/ ٢٤).

(٢) (التَّانِئُ): الذي هو المقيم ببلده والملازم. انظر تاج العروس (١/ ١٦٠).

(٣) هو (النَّسَّاج). انظر لسان العرب (١٠/ ٤١٨).

فإِنْ زَوَّجها من غير كفء بغير رضاها وبغير رضا بقية، الأولياء، فالنكاح باطل. وقيل: فيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل. والثاني: أنه صحيح(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة- قول عمر -رضي الله عنه-: (لأمنعن فُروج ذوات الأحساب إلا من الأَكْفَاء). قال: قلت: وما الأَكْفَاء؟ قال: في الحسب. رواه أبو بكر عبد العزيز، بإسناده.

ولأن العرب يَعُدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا.

فإذا أُطْلِقَتِ الكفاءة، وجب حملها على المتعارف.

ولأن في فقد ذلك عارًا ونقصًا، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدِّين(٢).

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٥٩).

(٢) المغني (٧/ ٣٦).

القول الثاني: أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين فقط، ولا اعتبار للكفاءة في النسب.

وبه قال مالك، والثوري، وابن حزم.

وإليك أقوالهم:

المالكية:

قال ابن رشد: واختَلفوا في النسب، هل هو من الكفاءة أم لا؟

وفي الحرية، وفي اليسار، وفي الصحة من العيوب:

فالمشهور عن مالك أنه يُجَوِّز نكاح الموالي من العرب، وأنه احتَج لذلك بقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}.

وقال سفيان الثوري وأحمد: لا تُزَوَّج العربية من مولى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تُزَوَّج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي[١].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٢).

قال ابن حزم: وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يَحْرُم على ابنٍ مِن زنجية لِغيَّةٍ نكاح ابنة الخليفة الهاشمي. والفاسق - الذي بلغ الغاية من الفسق - المسلم - ما لم يكن زانيًا - كفؤ للمسلمة الفاضلة. وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية(١).

أدلتهم:

استدلوا بالكتاب والسُّنة:

أولًا- أدلتهم من الكتاب العزيز:

١ـ قال عز وجل: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (٢) .

٢-قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}(٣).

---

(١) المُحَلَّى بالآثار (٩/ ١٥١).

(٢) [الحجرات: ١٠] .

(٣) [النساء: ٣] .

قالوا: وهو خطاب لجميع المسلمين، فيشمل صاحب النسب وغيره.

٣ـ **قال تعالى**: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}(١) .

ووجه الدلالة: أن هذه الآية بعد ذكر ما حُرِّم علينا من النساء، ولم يُذْكَر مما حُرِّم علينا أن يتزوج مَن ليس بنسيب بنسيبة.

ثانيًا- أدلتهم من السُّنة:

١ـ **عن عائشة رضي الله عنها قالت**: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: ((لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟)) قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً! فَقَالَ لَهَا: ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي!!)) وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(٢).

---

(١) [النساء: ٢٤].

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

قال الحافظ ابن حجر: المقداد، وهو ابن عمرو الكِنْدي، نُسِب إلى الأسود بن عبد يغوث الزُّهْري؛ لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتَزَوَّج ضُبَاعة، وهي هاشمية.

فلولا أن الكفاءة لا تُعتبَر بالنَّسَب، لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب.

وللذي يَعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسَقَط حقهم من الكفاءة! وهو جواب صحيح إن ثَبَت أصل اعتبار الكفاءة في النَّسَب[١].

قلت (أحمد): فالشاهد من الحديث أن المقداد كان من حلفاء قريش، ولم يكن قرشيًّا، وتزوج ضُبَاعة، وهي هاشمية وأعلى منه نسبًا.

٢ـعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)) [٢].

---

[١] فتح الباري (٩/ ١٣٥).

[٢] أسانيده ضعيفة جدًّا: تقدم تخريجه .

٣ـ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ- وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ(١).

قلت (أحمد): الشاهد من الحديث أنه كان مولى، في حين أن هند كانت قرشية، فدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب.

٤ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)).

وَقَالَ: ((النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ))(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد(ح) وحدثني إسحاق بن منصور - واللفظ له - أخبرنا حِبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدًا حدثه أن أبا سَلَّام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه عن النبي... فذكره.

وقد ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٦) فقال- رحمه الله-: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختُلف عنه:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: مَا فِيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرَ شَيْئَيْنِ: غَيْرَ أَنِّي لَسْتُ أُبَالِي أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَنْكَحْتُ، وَأَيُّهُنَّ نَكَحْتُ(١).

قال الحافظ ابن حجر: واعتبَر الكفاءة في النسب الجمهور.

فرواه أبان العطار وعلي بن المبارك، عن يحيى، عن زيد بن سَلَّام، عن أبي سَلَّام، عن أبي مالك.

وخالفهما مَعْمَر، فرواه عن يحيى، عن ابن مُعانِق- أو: أبي معانق-، عن أبي مالك الأشعري.

وحديث أبي سَلَّام أشبه بالصواب.

قلت (أحمد): وهذا إسناد مُعَل؛ فسماع يحيى بن أبي كثير من زيد مُتكلَّم فيه. وسماع أبي سَلَّام من أبي مالك الأشعري متكلم فيه أيضًا. قال الدارقطني: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبد الرحمن بن غَنْم.

قلت (أحمد): ولمزيد نظر: انظر التهذيب (١٠/ ٢٦٩) وجامع التحصيل (٧٩٧).

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٢١) وابن أبي شيبة (١٧٤٣٥) من طريق محمد بن سيرين، عن عمر، قوله.

ومحمد بن سيرين لم يسمع من عمر.

وقال أبو حنيفة: قريش أَكْفَاءٌ بعضهم بعضًا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفئًا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفئًا للعرب. وهو وجه للشافعية.

والصحيح تقديم بني هاشم والمُطَّلِب على غيرهم. ومَن عدا هؤلاء أَكْفَاءٌ بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نَكَح المولى العربية، يُفسخ النكاح.

وبه قال أحمد في رواية.

وتَوَسَّط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأَكْفَاء حرامًا، فأَرُد به النكاح؛ وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رَضُوا صح ويكون حقًّا لهم تركوه، فلو رَضُوا إلا واحدًا فله فسخه[١].

وقال أيضًا: ولم يَثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث[٢].

قلت (أحمد): الذي يَظهر أنه لا يَثبت حديث صريح في الكفاءة في النسب، وإلا فقد تقدمت عدة نصوص تدل على الكفاءة في النسب.

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٢).

(٢) السابق (٩/ ١٣٣).

قال الأمير الصنعاني: وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل، غير الكبرياء والترفع.

ولا إله إلا الله!! كم حُرِمت المؤمناتُ النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم!!

اللهم إنا نبرأ إليك مِن شرطٍ وَلَّده الهوى ورَبَّاه الكبرياء!

ولقد مُنعتِ الفاطميات في جهة اليمن ما أَحَل الله لهن من النكاح؛ لقول بعض أهل مذهب الهادوية: (إنه يَحرم نكاح الفاطمية إلا مِن فاطمي) من غير دليل ذكروه.

وليس مذهبًا لإمام المذهب، الهادي - عليه السلام - بل زَوَّج بناته من الطبريين.

وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان، وتَبِعهم بيت رياستها، فقالوا بلسان الحال: (تَحْرُم شرائفهم على الفاطميين إلا مِن مثلهم).

وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثَبَت خلاف ما قالوه عن سيد البشر ﷺ[1].

---

[1] سُبُل السلام (٢/ ١٨٩). ط/ دار الحديث.

قال شيخي أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله:

وقد ساءنا جدًّا ما رأيناه في بعض بلاد اليمن – بل وفي أغلبها ـ مما يصنعه بعض الهاشميين من آل بيت رسول الله، مِن منعهم بناتهم من الزواج إلا بهاشمي.

فتستمر البنت إلى الخمسين من عمرها، لا تتزوج، مع تقدم ذوي الدين والأخلاق واليسار إليها، بحجة أن المتقدم للزواج ليس بهاشمي فيا لَه مِن ظلم وقعت فيه الفاطميات من بني هاشم !! يُرَد ذو الدين غير الهاشمي، ويُقبل الهاشمي من غير ذوي الدين والخُلُق !!

فيا لَله العجب من هذه الإساءات إلى شرع الله وإلى بنات بني هاشم وإلى المسلمين!!

وإلى الله نشكو هذه التصرفات الحمقاء، التي لا مستند لها من شرع الله عز وجل!!

وقد كان الأليق ببني هاشم أن يتبعوا سُنة أبيهم ونبينا ونبيهم، وحبيبنا وحبيبهم، محمد رسول الله ﷺ [١].

---

(١) جامع أحكام النساء، لشيخنا حفظه الله (٣/ ٢٧٤).

الراجح في المسألة:

بعد عرض المسألة وأقوال أهل العلم فيها وأدلة كل فريق- فالذي يترجح لي والله أعلم: هو عدم اعتبار الكفاءة في النَّسَب.

فيجوز لغير القرشي أن يتزوج بالقرشية، ما دام من أهل الدين والخُلُق والكفاءة.

لكن إن كان ثَم عائلة أو قبيلة مشهورة بالفجور أو الإجرام أو نحو هذه الأشياء القبيحة، فلن يكونوا أَكْفَاء لعائلة معروفة بين الناس بالصلاح والتقوى والدين، فليُنتبه لذلك.

الكفاءة في المال

اختلَف أهل العلم في اعتبار الكفاءة في المال– على قولين:

القول الأول: أنها معتبرة.

وبه قال الأحناف والمالكية، وقول عند الشافعية.

وإليك أدلتهم:

١ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ!

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ))، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: ((تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)).

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ))، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(١).

قال النووي: وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة، فلِمَا عَلِمه من دينه وفضله وحُسْن طرائقه وكرم شمائله، فنَصَحها بذلك، فكرهتْه لكونه مولى ولكونه كان أسود جدًّا، فكَرَّر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لِمَا علم من مصلحتها في ذلك.

وكان كذلك؛ ولهذا قالت: فجَعَل الله لي فيه خيرًا واغتبطتُ(٢).

قلت (أحمد): والحديث يَستدل به مَن اعتبر الكفاءة في المال ولكن الدلالة فيه غير واضحة؛ لكون النبي ﷺ أشار عليها أن تتزوج أسامة وليس هو بالغني، وإنما هو صاحب دين وخُلُق كريم.

٢ـ عن بُرَيْدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ- الْمَالُ))(٣).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩٨).

(٣) **أسانيده ضعيفة:** أخرجه النَّسَائي (٣٢٢٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٣)، (٥/ ٣٦١) وابن حِبان (٦٩٩، ٧٠٠) والحاكم (٢٦٨٩) وغيرهم.

من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

و(الحسين بن واقد)، قال العُقَيْلي عنه: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وقال: في أحاديثه زيادة، ما أدري أي شيء هي؟! ونَفَض يده. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٤).

وفي ((**العلل ومعرفة الرجال**)) **لأحمد، رواية ابنه عبد الله** (٤٩٧): قال أبي: ما أَنْكَرَ حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بُرَيْدة!!

وفيه أيضًا (١٤٢٠): سمعت أبي يقول: قال وكيع: يقولون: إن سليمان أصحهما حديثًا، يعني ابن بريدة؟ قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا، يقولون: كأنها مِن قِبل هؤلاء.

وانظر ((الضعفاء الكبير)) للعُقَيْلي (٢/ ٢٣٨).

وفي ((العلل ومعرفة الرجال)) لأحمد، رواية المروزي وغيره (١٠٧): ثنا الميموني قال: قال أبو عبد الله: حسين بن واقد له أشياء مناكير، وفي سماع عبد الله بن بريدة من أبيه كلام.

وفيه أيضًا (١٣٩) وذَكَر حسين بن واقد فقال: ليس بذاك.

قال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني قال: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: سَمِع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري، عامة ما يُروى عن بُريدة عنه! وضَعَّف حديثه.

وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثًا.

ويُتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة، كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو؟!

انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٨).

وللحديث شواهد في كل منها ضعف:

منها: ما أخرجه الترمذي (٣٢٧١) وابن ماجه (٤٢١٩) وأحمد في المسند (٠/ ١٠) وغيرهم.

من طريق سَلَّام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، مرفوعًا، ولفظه: ((الحسب: المال، والكرم: التقوىٰ)).

وهذا الشاهد فيه أكثر من علة:

١ـ سَلَّام وإن كان ثقة إلا أن روايته عن قتادة فيها ضعف.

٢ـ قتادة مدلس وقد عنعن.

٣ـ الحسن مدلس وقد عنعن، وفي سماعه من سَمُرة كلام.

وللحديث شاهد ثالث، لكنه شديد الضعف

أخرجه الدارقطني (٣٧٩٩) من طريق مَعْدِيّ بن سليمان ، نا ابن عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.

وهذا الشاهد يعتريه الضعف الشديد كذلك:

١ـ مَعْدِيّ ضعيف، وخاصة عن ابن عَجْلان، قال أبو زُرْعَة : واهي الحديث، يُحَدِّث عن ابن عَجْلان بمناكير.

٢ـ عَجْلان والد محمد عند التفرد لا يُحتج به، فيما يبدو لي.

وإليك أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: الكفاءة من حيث المال، فإنَّ مَن لا يَقدر على مهر امرأة ونفقتها- لا يكون كفؤًا لها؛ لأن المهر عِوَض بُضْعها، والنفقة تندفع بها حاجتها، وهي إلى ذلك أحوج منها إلى نسب الزوج.

فإذا كانت تنعدم الكفاءة بِضَعَة نسب الزوج، فبعجزه عن المهر والنفقة أَوْلى.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: إذا كان يَقدر على ما يعجله، ويَكتسب فينفق عليها يومًا بيوم، كان كفؤًا لها. وأما إذا كان قادرًا على المهر والنفقة كان كفؤًا لها، وإن كانت المرأة صاحبة مال عظيم.

وبعض المتأخرين اعتبروا الكفاءة في كثرة المال؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -: (رأيتُ ذا المال مَهيبًا، ورأيت ذا الفقر مَهينًا)، وقالت: (إن أحساب ذوي الدنيا المال)(١).

وعليه: فبهذه الشواهد لا يرتقي الحديث إلى الحُسن فضلًا عن الصحة، فيما يبدو لي، والعلم عند الله تعالى.

(١) لم أقف عليه بسند صحيح.

والأصح أن ذلك لا يُعتبر؛ لأن كثرة المال في الأصل مذمومة، قال: -صلى الله عليه وسلم -: ((هَلَكَ المكثرون إلا مَن قال بماله هكذا وهكذا- يعني: تَصَدَّقَ به-))[١].

قال الكاساني: والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها، والنفقة.

ولا تعتبر الزيادة على ذلك.

حتى إن الزوج إذا كان قادرًا على مهر مثلها، ونفقتها، يكون كفئًا لها، وإن كان لا يساويها في المال. هكذا رُوِي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد في ظاهر الروايات[٢].

قال القرافي: الوصف الخامس: المال. وفي (الجواهر): العجز عن حقوقها يوجب مقالها، وكذلك القدرة على الحقوق لكنه يؤديها في مالها، وأما غير ذلك فظاهر الكتاب ليس لها مقال؛ لقوله عليه السلام: ((مال الرجل حسبه)) وقيل: لا؛ لعدم المَعَرَّة[٣].

---

[١] المبسوط (٥/ ٢٥).

[٢] بدائع الصنائع (٢/ ٣١٩).

[٣] الذخيرة (٤/ ٢١٥).

قال الشيرازي: واختَلَف أصحابنا في اليسار: فمنهم مَن قال: يُعتبر، فالفقير ليس بكفء للموسر؛ لِمَا رَوَى سَمُرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحسب: المال، والكرم: التقوى)) ، ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر[١].

قال ابن قدامة: فأما اليسار ففيه روايتان:

إحداهما: هو شرط في الكفاءة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: ((الحسب: المال)). وقال: ((إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا– هذا المال)). وقال لفاطمة بنت قيس، حين أخبرته أن معاوية خطبها: ((أما معاوية فصعلوك، لا مال له)).

ولأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها؛ ولهذا مَلَكَتِ الفسخ بإخلاله بالنفقة. فكذلك إذا كان مقارنًا. ولأن ذلك معدود نقصًا في عُرْف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النَّسَب وأبلغ[٢].

---

[١] المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٤).

[٢] المغني (٧/ ٣٧).

قال المرداوي: قال الزركشي: معنى الكفاءة في المال: أن يكون بقدر المهر والنفقة. قال القاضي، وأبو محمد في (المغني): لأنه الذي يُحتاج إليه في النكاح.

ولم يَعتبر في (الكافي) إلا النفقة فقط.

واعتَبر ابن عَقيل: أن يكون بحيث لا يُغَيِّر عليها عادتها عند أبيها في بيته [١].

القول الثاني: أن الكفاءة في المال غير معتبرة.

وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

دليلهم:

١-**عَنْ سَهْلٍ قَالَ:** مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟)) قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ!!

قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟)) قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ!!

---

[١] الإنصاف (٨/ ١٠٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا))(١).

٢ـ عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: ((اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ)) (٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٠٩١).

(٢) **أسانيده ضعيفة:** أخرجه الترمذي في السُّنن (٢٣٥٢) والبيهقي في ((الكبرىٰ)) (١٣١٥٢) (١٣٥٣٠) وابن الجوزي في ((الموضوعات)) (٣/ ١٤٢) وغيرهم.

من طرق عن ثابت بن محمد العابد الكوفي، ثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس، مرفوعًا.

والحارث ضعيف، منكر الحديث. قاله البخاري، والعُقَيْلي، والأزدي، وابن الجوزي... وغيرهم.

وأخرجه ابن ماجه في ((سُننه)) (٤١٢٦) وعبد بن حُمَيْد في ((مسنده)) (١٠٠) وابن الجوزي في ((الموضوعات)) (٣/ ١٤١) وغيرهم.

من طرق عن يزيد بن سِنَان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: أَحِبُّوا المساكين؛ فإني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول في دعائه... وذكر الحديث.

وفي السند علتان:

الأولى: يزيد بن سِنَان، ضعيف الحديث.

الثانية : أبو المبارك، مجهول.

وإليك أقوالهم رحمهم الله:

قال الشيرازي: ومنهم مَن قال: لا يُعتبر؛ لأن المال يروح ويغدو، لا يَفتخر به ذوو المروءات([١]).

قال ابن قدامة: الرواية الثانية: ليس بشرط؛ لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا)).

وليس هو أمرًا لازمًا، فأشبه العافية من المرض.

واليسار المعتبر: ما يَقدر به على الإنفاق عليها، حَسَب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها([٢]).

وثَم طرق أخرىٰ لهذا الحديث، كلها لا تصح ولا يرتقي بمجموعها للتحسين فضلًا عن التصحيح.

([١]) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٤).

([٢]) المغني(٧/ ٣٧).

وقال العَلَّامة ابن عثيمين:

الذي ينبغي في الزواج أن يُختار صاحب الدين على غيره.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم مَن تَرْضَون دينه وخلقه، فأنكحوه)).

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها وحَسَبها وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين)).

فحَثَّ النبي عليه الصلاة والسلام على التزوج بصاحبة الدين، ((فاظفر بذات الدين)).

وأَمَر أن يُزوَّج صاحب الخُلُق والدين ((إذا أتاكم مَن تَرْضَوْن دينه وخُلُقه...)).

فدل ذلك على مراعاة الدين من الطرفين: من جهة الزوجة، ومن جهة الزوج.

وهذا هو الذي ينبغي أن يراعى؛ لأَمْر النبي صلى الله عليه وسلم به.

ولأنه – أي: صاحب الدين – إن رضي بالمرأة عاشرها بإحسان، وإن لم يَرْضَ بها فارقها بالمعروف.

بخلاف مَن لم يكن صاحب دين، فإنه يُتْعِب زوجته تعبًا كثيرًا، وربما لا يطلقها، بل يُضارُّها.

وكذلك العكس، صاحبة الدين، تكون حماية لزوجها وحفظًا وصيانة، كما قال الله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[النساء: ٣٤].

ومَن لم تكن ذات دين فإنها تتعبه، ربما تُفسد عليه أمر دينه، وربما تُفسِد أولاده أيضًا؛ لأنها هي المَدرسة الأولى بالنسبة لتربية الأولاد.

وعلى هذا، فالعاقل المؤمن يراعي في التزويج من كان ذا دين وخُلُق؛ حتى يكون ذلك أقرب إلى السعادة وإلى الحياة الزوجية الحميدة.

أما مراعاة المال والجاه والشرف، فإنها وإن كانت تراعى بلا شك وتُقْصَد، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها...)).

ولكن هي دون الدين بكثير وبمراحل.

وربما يتزوج الإنسان امرأة أكمل منه في الحَسَب والنَّسَب والشرف، وتكون وبالًا عليه، تترفع عليه وتعتقد نفسها هي السيدة لا هو، وحينئذٍ يَتعب معها تعبًا كثيرًا.

وكذلك الأمر بالعكس، قد يكون الزوج ذا حسب ونسب وشرف وجاه، فتَتعب الزوجة معه ويَتعب أهلها، وكأن هذا الرجل الذي تزوج ابنتهم كأنه سيد عليهم ومَلِك عليهم؛ بسبب ما يراه لنفسه من الشرف والجاه.

فالمهم أن نقول: إن مراعاة الدين من الجانبين هي التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي ينبغي أن تكون مناطًا للرفض أو القَبول[١].

---

(١) فتاوى نور على الدَّرْب(١٩/ ٢).

الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة فالذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو القول القائل باعتبار الكفاءة في المال.

بمعنى أن يكون الرجل قادرًا على النفقة على زوجته، وكذلك أن يكون قادرًا على أن يعطيها مهرها.

فمَن مَلَك المهر والنفقة فهو كفء للمرأة.

ولا يُشترط أن يكون ماله مساويًا لمالها.

لكن هنا مسألة مهمة: إذا كانت هناك امرأة تملك الملايين، وتَقَدَّم لها شخص متوسط الحال، فقد لا يكافئها هذا الرجل في المال.

فهذه التي تَملك الملايين ما مقدار مهرها؟!

بل ربما كل ما يملكه هذا الشخص لا يساوي قدر مهرها، أو قدر مهر مثيلتها!

ثم إن هذا سيجعلنا ننظر للنفقة، كم تنفق هذه في اليوم؟

قد تكون تنفق في اليوم مائة. وهذه الذي يريد الزواج منها راتبه في الشهر خَمسمِائة، فمِن ثَم لا يستطيع أن يوفر لها الحياة الكريمة، فلا ينبغي أن نُغفل هذه الأمور.

مسألة ضمن الكفاءة في المال

إذا تقدم خاطب بأقل من مهر المِثل، ورَفَض الأولياء، ورضيت الفتاة.

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس من حق الولي أن يَعترض عليه، ما دام صاحب دين وخُلُق. والمهر حق خالص للمرأة.

وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

أدلتهم:

استدلوا بالسنة والمعقول :

أولًا- من السُّنة:

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟!)) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ[1].

---

[1] **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١١١٣) وابن ماجه (١٨٨٨) وأحمد (٣/ ٤٤٥) وابن أبي شيبة (١٦٣٦٣) والطيالسي (١٢٣٩) والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٧٨٩)... وغيرهم.

من طرق عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه... فذكره .

ثانيًا- من المعقول:

-أن المهر حق خالص للمرأة، وهو عِوَض يختص بها وحدها، فليس من حق الأولياء الاعتراض عليها في مهرها.

-أن المرأة لو أسقطت مهرها بعد وجوبه لها، سقط كله، فأَوْلَى أن يَسقط بعضه.

وإليك أقوالهم رحمهم الله:

قال ابن الهُمَام: أي: قولنا: إذا تزوجت ونقصت عن مهر مثلها، فللأولياء الاعتراض.

وقال محمد مع أبي يوسف: ليس لهم ذلك[١].

قال الشربيني: وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد، إذا رضيت بذلك؛ لأن المهر محض حقها[١].

وعاصم ضعيف الحديث، ضَعَّفه النَّسَائي وابن مَعين. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. قال أبو حاتم في العلل (٤/ ٨٥): هذا الحديث مما أنكروا على عاصم بن عبيد الله.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢١١): (وقد وردت أحاديث في أقل الصداق، لا يَثبت منها شيء، منها...) وذَكَر منها هذا الحديث .

(١) فتح القدير (٣/ ٣٠٢).

قال ابن قدامة: وسواء طَلَبتِ التزويج بمهر مثلها أو دونه.

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها؛ لأن عليهم في ذلك عارًا، وفيه ضرر على نسائها؛ لنقص مهر مثلهن.

ولنا: أن المهر خالص حقها، وعِوض يختص بها، فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه؛ كثمن عبدها وأجرة دارها.

ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه، سقط كله، فبعضه أَوْلَى[٢].

القول الثاني: من حق الأولياء الاعتراض.

وبه قال أبو حنيفة.

قال السرخسي: وإن كانت قَصَّرَتْ في مهرها فزَوَّجَتْ نفسها بدون صداق مثلها، كان للأولياء حق الاعتراض حتى يُبْلَغ بها مهر مثلها، أو يُفرَّق بينهما، في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يَثبت للأولياء حق الاعتراض[١].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣).

(٢) المغني (٧/ ٣١).

وجهة أبي حنيفة رحمه الله: أن الأولياء يتفاخرون بكمال مهرها، ويُعيَّرون بنقصان مهرها، فإن ذلك مهر المومسات الزانيات عادة.

الراجح

الذي يترجح لديَّ في المسألة هو أن المهر حق خالص للمرأة، وليس من حق الولي أن يمنعها بسببه من الزواج بالشخص الكفء.

فإذا تقدم شخص كفء للمرأة بمهر قليل، ليس كمهر أمثالها، وهي مُوافِقة، فليس للولي الاعتراض، ما دامت عاقلة وبالغة، والمتقدم كما أسلفت كفء. والله أعلم.

---

(١) المبسوط (٥/ ١٤).

الكفاءة في الصنعة أو الوظيفة

تعريف الحرفة:

قال ابن نُجَيْم: الْحِرْفَةِ- بِالْكَسْرِ، وَهِيَ كَمَا فِي (ضِيَاءِ الْحُلُومِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: اسْمٌ مِنَ الِاحْتِرَافِ، وَهُوَ الِاكْتِسَابُ بِالصِّنَاعَةِ [1].

---

[1] البحر الرائق (٣/ ١٤٣).

حكم اعتبار الكفاءة في الحرفة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة في الحرفة معتبرة.

وبه قال الجمهور من العلماء، وهم: أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة.

ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين، والشيخ سيد سابق، وشيخنا مصطفى العدوي.

وإليك أدلتهم وتفصيل أقوالهم:

استدلوا بالكتاب والسُّنة والمعقول:

أولًا- أدلتهم من الكتاب العزيز:

قال تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}(١).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله عز وجل فَضَّل الناس بعضهم على بعض في الأرزاق، فالجميع يُرْزَق، لكن بعضهم يصل إليه رزقه بعزة وراحة وعدم مشقة وذل. والآخَر رزقه يصل إليه بتعب وعناء ومشقة وذل.

---

(١) [النحل: ٧١].

قال الماوردي فيه تأويلان:

أحدهما: أنه فَضَّل بعضهم على بعض في قدر الرزق: فبعضهم مُوسَّع عليه، وبعضهم مُضَيَّق عليه.

والثاني: أنه فَضَّل بعضهم على بعض في أسباب الرزق: فبعضهم يصل إليه بعز ودَعَة، وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة[١].

ثانيًا- أدلتهم من السُّنة:

عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ. وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ))[٢].

ثالثًا- المعقول: أن الناس يُعيَّرون بنقص الحرفة وعدم تقاربها، فيتفاخرون بشرف الحرقة ويُعيَّرون بنقصها.

والإنسان في المجتمع يلزمه أن يعيش في أمان و استقرار، ولا يأتي الاستقرار ولا تتأتى السعادة مع نقص الحرفة أو الوظيفة.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ١٠٥).

(٢) **ضعيف جدًّا**: تقدم تخريجه .

فلو كانت طبيبة لها مكانتها في أسرتها ومجتمعها، وتزوجت برجل كناس في الشارع، وإن كان أصل الزواج حلالًا ويصح، لكن لن تستقيم الحياة معه، وهذا أمر يجب أن يراعى ويُنظر إليه.

وإليك أقوال أئمة المذاهب:

قال السرخسي: الكفاءة في الحِرَف.

والمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن ذلك غير معتبر أصلًا.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه معتبر، حتى إن الدَّبَّاغ والحَجَّام والحائك والكناس- لا يكون كفؤًا لبنت البَزَّاز والعطار.

وكأنه اعتبر العادة في ذلك.

وورد حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الناس أَكْفَاء إلا الحائك والحجام)).

ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى، والحرفة ليست بشيء لازم، فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة، بخلاف صفة النسب لأنه لازم له، وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه[١].

---

[١] المبسوط (٥/ ٢٥).

قال ابن هُبَيْرة: وقال مالك فيما ذكره ابن نُصَيْر عنه: أنها الدِّين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد. وحكى ابن القصار عن مالك الكفاءة في الدين فحَسْب.

قال عبد الوهاب: في الصناعة نظر يجب أن تكون من الكفاءة(١).

قال الماوردي: والمكاسب تكون في العرف المألوف من أربع جهات: بالزراعات، والتجارات، والصناعات، والحمايات.

ولكل واحد منها رُتَب متفاضلة، وكل واحد منها يَفضل بعضها على غيره، بحَسَب اختلاف البُلدان والأزمان، وإن في بعض البلدان التجارات، وفي بعضها الزراعات أفضل، وفي بعض الأزمان حماة الأجناد أفضل، وفي بعضها أقل.

فلأجل ذلك لم يمكن أن يَفضل بعضها في عموم البُلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة.

والأفضل منها في الجملة ما انحفظت به أربعة شروط:

أن لا يكون مترذل الصناعة كالحائك.

ولا مستخبث الكسب كالحجام.

---

(١) اختلاف الأئمة (٢/ ١٣٤).

ولا ساقط المروءة كالحَمَّال.

ولا مبتذلًا كالأجير.

فمَن انحفظت عليه في مكاسبه هذه الشروط الأربعة، لم يكافئه في النكاح مَن أخل بها، من حجام وكناس قيم وحائك.

فالعرف في اعتبار هذه الشروط الأربعة هو المُحَكَّم[١].

قال النووي: فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه.

فكَنَّاس وحَجَّام وحارس وراعٍ وقَيِّم الحَمَّام- ليس كفء بنت خياط، ولا خياطٌ بنتَ تاجر أو بَزَّاز، ولا هما بنت عالِم وقاضٍ[٢].

قال ابن قدامة: فأما الصناعة ففيها روايتان أيضًا:

إحداهما: أنها شرط. فمَن كان من أهل الصنائع الدنيئة- كالحائك، والحجام، والحارس، والكَسَّاح، والدباغ، والقَيِّم، والحَمَّامي، والزبال- فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة؛ كالتجارة والبناية.

لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ١٠٥).

(٢) منهاج الطالبين (١/ ٢٠٩).

وقد جاء في الحديث: ((العرب بعضهم لبعض أَكْفَاء، إلا حائكًا أو حجامًا)).

قيل لأحمد - رحمه الله -: وكيف تأخذ به وأنت تُضَعِّفه؟!

قال: العمل عليه. يعني أنه ورد مُوافِقًا لأهل العُرْف[١].

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله: (صناعة غير زَرِيَّة) ، أي: غير مزرية ضرورية بالشخص.

فمِن الكفاءة أن لا تكون صناعته مزرية، يعني ممقوتة عند الناس، مثل الكَسَّاح منظف الكُنُف، أو زَبَّال وهو الذي يكنس الزبالة ويحملها.

فهذا ليس كفئًا لامرأة مصونة محترمة أهلها أغنياء.

لكن لو زَوَّجناها كساحًا ينظف الكُنُف، صح العقد[٢].

قال الشيخ سيد سابق: إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفئًا لها.

وإذا تقاربت الحِرَف، فلا اعتبار للتفاوت فيها.

---

[١] المغني (٧/ ٣٨).

[٢] الشرح الممتع (١٢/ ١٠٢).

والمُعتبَر في شرف الحِرَف ودناءتها العُرْف، فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما أو زمان ما، بينما هي دنيئة في مكان ما أو زمان ما[١].

قال شيخنا العدوي: فلو تقدم في زماننا- على سبيل المثال- رجل يعمل في جمع القمامة من الشوارع، وهو على دين وخُلُق، لو تقدم للزواج مثلًا بامرأة طبيبة وقَبِلته ورضيت به، ألا ترون أنها ستُعيَّر بالزواج منه؟! وكذا فإنها امرأة ناقصة عقل ودين، ألا ترون أنها ستفخر عليه يومًا ما؟![٢].

---

(١) فقه السُّنة (٣/ ٣٦٠) بتحقيق شيخنا أبي عبد الله.

(٢) في تعليق شيخنا على كتاب فقه السُّنة (٣/ ٣٥٣) في الهامش .

القول الثاني: أن الكفاءة لا تعتبر في الحرفة.

وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

وإليك دليلهما وقولهما بالتفصيل:

دليلهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ)). وَقَالَ: ((وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ))[١].

قال السرخسي: الكفاءة في الحِرَف.

والمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن ذلك غير معتبر أصلًا.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه معتبر، حتى إن الدَّبَّاغ والحَجَّام والحائك والكناس- لا يكون كفؤًا لبنت البَزَّاز والعطار.

وكأنه اعتبر العادة في ذلك.

وورد حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

((الناس أَكْفَاء إلا الحائك والحجام)).

---

(١) **مُعَل:** سبق تخريجه.

ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى، والحرفة ليست بشيء لازم، فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة، بخلاف صفة النسب لأنه لازم له، وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه[١].

قال ابن قدامة: الثانية: ليس هذا شرطًا؛ لأنه ليس بنقص في الدين، ولا هو بلازم، فأشبه المرض[٢].

---

[١] المبسوط (٥/ ٢٥).

[٢] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٣).

الخلاصة والراجح في المسألة

بعد عرض أقوال أهل العلم مع أدلتها، يترجح لي قول الجمهور، أي: اعتبار الكفاءة في الحرفة.

فأصحاب الأعمال والوظائف التي في مستوى عالٍ- لا تستقيم الحياة بينهم وبين مَن هم دونهم.

فإذا أراد كَنَّاس أن يتزوج بطبيبة أو محامية أو مديرة مدرسة أو غيرها من هذه الأعمال، فلن تستقيم حياتهما، وستُعيَّر المرأة وأولياؤها بهذا الزوج.

ولكن تناسبه امرأة أخرى.

ولكن ليُعْلَم أن مسألة الحرفة أو الوظيفة تختلف بحَسَب كل زمان ومكان: فقد تكون حرفة أو صنعة محترمة في مكان ولها شأنها، وهي في الوقت نفسه في مكان آخر- وظيفة محتقرة ليس لها شأن. وبالله تعالى التوفيق.

الكفاءة في السن

ومعناها: النظر في سن الزوج والزوجة، هل له تأثير في الكفاءة في الزواج؟

أقول وبالله التوفيق:

المسألة خلافية بين العلماء، والأقوال فيها شحيحة.

قال الماوردي: هو السن مما لم يختلفا في طرفيه، فهو غير معتبر في الكفاءة، فيكون الحَدَث كفؤًا للشاب، والشاب كفؤًا للكهل، والكهل كفؤًا للشيخ.

ولكن إذا اختلفا في طرفيه، فكان أحدهما في أول سنه كالغلام والجارية، والأخرى في غاية سنه كالشيخ والعجوز، ففي اعتباره في الكفاءة وجهان: **أحدهما**: أنه شرط معتبر، فلا يكون الشيخ كفؤًا للطفلة، ولا العجوز كفؤًا للطفل؛ لما بينهما من التنافي والتباين. وإن مع غايات السن تَقِل الرغبة ويُعْدَم المقصود بالزوجية.

والوجه الثاني: غير معتبر؛ لأنه قد يطول عمر الكبير ويَقصر عمر الصغير، وربما قَدَر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير. ولأن مع نقص الكبير فضلًا لا يوجد في الصغير[١].

دليل مَن منع أن تتزوج الطفلة بالشيخ الكبير:

عن بُرَيْدة رضي الله عنه قال: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)) فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ[٢].

أدلة مَن جوزوا ذلك:

١ـ استدلوا بجواز تزويج اليتيمة بشرط الإقساط في مهرها، وهي بلا شك صغيرة:

---

[١] الحاوي الكبير (٩/ ١٠٦).

[٢] **فيه ضعف**: أخرجه النَّسَائي (٣٢٢١) وابن حِبان (٦٩٤٨) والحاكم (٢٧٠٥) وغيرهم.

من طرق عن الحسين بن واقد، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه، مرفوعًا.

وقد تقدم الكلام في الحسين بن واقد، وفي سماع ابن بريدة من أبيه عند حديث ((إن امرأتي لا تَرُد يد لامس)).

عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى}.

فَقَالَتْ: يَا بْنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ.

قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ المَالِ وَالجَمَالِ(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨).

قلت (أحمد): فمن الممكن أن يتزوج الشخص بفتاة يتيمة صغيرة، لكن بشرط أن لا يظلمها في مهرها.

٢ـ زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها، وهي صغيرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ.

فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي.

فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ!! فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي.

فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ)(١).

٣- زواج عمر رضي الله عنه بأم كلثوم بنت علي رضي الله عنه، وهي صغيرة، وهو أكبر من أبيها علي.

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ(٢).

٤- قول عثمان لابن مسعود بعدما كَبِر: هَلَّا نزوجك جارية شابة؟

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟... الحديث.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٧١).

ووجه الدلالة: أنه من الممكن أن يتزوج الكبير في السن بجارية شابة.

الخلاصة والراجح

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو أن الأمر يختلف من شخص لآخر:

فقد يكون هناك رجل كبير في السن، لكن صحته قوية ورَزَقه الله القوة، ويستطيع أن يعطي الفتاة الصغيرة حقها في المعاشرة ونحو ذلك.

وقد يكون هناك شاب على العكس من ذلك تمامًا.

فالمسألة بحَسَب قدرة الشخص.

وقد مر من الأدلة ما يكفي لِما ذُكِر من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة ، وزواج عمر من أم كلثوم بنت علي، وغير ذلك .

الكفاءة في السلامة من العيوب

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها معتبرة.

وهو قول المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

استدلوا بالسُّنة:

١ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))(١).

٢ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ))(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٢) صحيح بمجموع طرقه وشواهده: **أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا (٥٧٠٧) فقال:** وقال عفان: حدثنا سُلَيم بن حَيان، حدثنا سعيد بن مِيناء، قال: سمعت أبا هريرة... مرفوعًا.

غير أنه رُوي متصلًا، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (١٦٣): نا سَلْم بن عصام، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود وأبو قتيبة، كلاهما عن سُلَيِّم بن حَيان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.

وهذا إسناد صحيح، وله طريق ضعيف، لكنه يَصلح في المتابعات.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٩٣٦) وغيرهما.

وإليك أقوالهم رحمهم الله:

قال ابن عابدين: ولا يُعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يُفسخ بها البيع؛ كالجذام والجنون والبرص والبَخَر والدفر بحر (قوله: خلافًا للشافعي) وكذا لمحمد في الثلاثة الأُوَل، إذا كان بحال لا تطيق المقام معه، إلا أن التفريق أو الفسخ للزوجة لا للولي[1].

قال الحَطَّاب: والحال قال ابن راشد: المراد به: أن يساويها في الصحة، أي: سالمًا من العيوب الفاحشة. وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب[2].

من طريق النَّهَاس بن قَهْم، قال: سمعت شيخًا بمكة، يُحدِّث عن أبي هريرة... مرفوعًا، به.

وهذا فيه النهاس وهو ضعيف. والشيخ الذي بمكة مبهم، لا يُعْرَف مَن هو.

ويَشهد لمعنى هذا الحديث: ما أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)).

وثَم شاهد أخرجه مسلم (٢٢٣١).

ولهذا الحديث شواهد أُخَر ذَكَرها الحافظ ابن حجر وصحح بها الحديث. انظر الفتح (١٠/ ١٥٨).

[1] حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٩٣).

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٦٠).

قال ابن أبي الخير: وأما (السلامة من العيوب) فهي معتبرة في الكفاءة.

فالعيوب في الرجال: الجنون، والجُذام، والبَرَص، والجَبّ، والعَنَّة.

والعيوب في النساء: الجنون، والجُذام، والبَرَص، والرتق، والقرن[١].

قال المطيعي: وأما السلامة من العيوب فهي معتبرة في الكفاءة.

والعيوب في الرجال: الجنون والجذام والبرص والجب والعنة.

والعيوب في النساء: الجنون والجذام والبرص، والرتق والقرن. ولها أحكام تأتي في بابها[٢].

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٠٣).

[٢] المجموع (١٦/ ١٨٩).

القول الثاني: أن السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، لكن تُثْبِت الخيار للمرأة دون الأولياء. ولهم مَنْعها من المجذوم والأبرص والمجنون.

وهو مذهب الأحناف والحنابلة.

قال الكاساني: وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة- من الجب، والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة- فهل هو شرط لزوم النكاح؟

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ليس بشرط، ولا يُفسخ النكاح به.

وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص- شرط لزوم النكاح حتى يُفسخ به النكاح. وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط. وهو مذهب الشافعي(١).

قال ابن قدامة: وأما السلامة من العيوب، فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يَبطل النكاح بعدمها، ولكنها تُثْبِت الخيار للمرأة

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٣٢٧).

دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها، ولوليها مَنْعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون. وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة[١].

[١] المغني (٧/ ٣٨).

الخلاصة والراجح

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول، القائل باعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب.

فإذا تقدم للمرأة رجل به أي مرض يضر بها صحيًّا أو تُعَيَّر به هي أو أسرتها، فللولي حق الاعتراض، سواء أكان عِنينًا أو مجذومًا أو مجنونًا أو به برص... أو غير ذلك من هذه الأنواع.

ولا أرجح قول من قال: (نفرق بين الأمراض الظاهرة والباطنة: فالظاهرة من حق الأولياء أن يعترضوا عليها، أما الباطنة فلا) فهذا القول لا أعلم عليه مستندًا.

لكن كما سلف مرارًا: إذا وافقت المرأة والولي، صح العقد.

الكفاءة في الحرية

والكفاءة في الحرية معناها: هل العبد كفء للحرة؟

ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف والمالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة- إلى أن الكفاءة في الحرية معتبرة، فلا يكون العبد كفئًا للحرة.

وإليك أدلتهم وأقوالهم :

أولًا- أدلتهم:

استدلوا بالكتاب والسُّنة:

أولًا- الكتاب:

قال تعالى: {ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}(١).

---

(١) [النحل: ٧٥].

ثانيًا- السُّنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ))، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ!! فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا (١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: ((يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟)).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ رَاجَعْتِهِ!)).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ)).

قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

قلت (أحمد): فمغيث كان زَوْج بريرة، وهو عبد وهي أَمَة، فلما أُعتقتْ خُيِّرت بين البقاء معه أو الفراق، فاختارت الفِراق.

والشاهد: قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: ((إنما أنا شافع))

فقالت: لا حاجة لي فيه.

ففيه دليل على أن العبد ليس كفئًا للحرة.

ثانيًا- أقوال أهل العلم، عليهم رحمه الله:

قال السرخسي: الكفاءة في الحرية، فإن العبد لا يكون كفؤًا لامرأة حُرة الأصل[١].

قال ابن رشد: وأما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة؛ لكون السُّنة الثابتة لتخيير الأَمَة إذا عُتقت[٢].

قال الشيرازي: وأما الحرية فهي معتبرة، فالعبد ليس بكفء للحرة[٣].

---

[١] المبسوط (٥/ ٢٤).

[٢] بداية المجتهد (٣/ ٤٣).

هذا القول المذكور هو القول المعتمد عند المالكية.

ولكن قول المالكية ليس بواحد، فقد خالف في هذا بعض المالكية.

انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٧٦).

[٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٣).

قال ابن قدامة: فأما الحرية، فالصحيح أنها من شروط الكفاءة.

فلا يكون العبد كفؤًا لحرة؛ لأن النبي ﷺ خَيَّر بريرة حين عُتقت تحت عبد.

فإذا ثَبَت الخيار بالحرية الطارئة، فبالحرية المُقارِنة أَوْلَى.

ولأن نقص الرق كبير وضرره بَيِّن، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه.

ولا يَمنع صحة النكاح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبريرة: ((لو راجعتِه!))، قالت: يا رسول الله ﷺ، أتأمرني؟ قال: ((إنما أنا شفيع)). قالت: فلا حاجة لي فيه. رواه البخاري(١).

---

(١) المغني (٧/ ٣٧).

الخلاصة

حاصل الأمر في هذه المسألة أن العبد ليس يكافئ الحرة أبدًا.

فالعبد لا يَملك أمر نفسه، فكيف يَملك أمر غيره من الأحرار؟! وإنما تكافئه أَمَةٌ مِثله.

وتقدم الدليل على ذلك، وهو حديث بريرة وعدم قَبولها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

فليتزوج الحُر بالحرة ، والعبد بالأَمَة؛ من أجل أن تستقيم الحياة وتصلح المعيشة، ولا تتعالى عليه المرأة فيما بعد فتقول: أنا حُرة وأنت عبد مملوك!! فهذا أمر مهم، والله المستعان.

الخاتمة

وبهذا القدر أكتفي، سائلًا الله أن يتقبل مني هذا العمل بقَبول حسن.

وأشكر الله أولًا وآخِرًا؛ فهو صاحب كل فضل.

ثم أشكر لشيخنا مصطفى بن العدوي، مَتَّعه الله بتمام الصحة والعافية.

وأسال الله أن يَحفظ أبي، وأن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يسكنها فسيح جناته، كما أسأله سبحانه أن يُعجِّل بتمام العافية لزوجتي.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ببنانه: الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب

(٢٥) شعبان لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق ظهر يوم الأربعاء (١ـ مايو ـ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ شرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠